جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: رحاب أمال

بعنـــوان:

حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 23 **مـــــاي 2017**

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ زرقون نور الدين – أستاذ محاضر أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– رئيسا
الأستاذ/ كرام محمد الأخضر– أستاذ محاضر أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مشرفا
الأستاذ/ طوايبية حسان – أستاذ مساعد أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: رحاب أمال

بعنـــوان:

حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 23 **مـــــاي 2017**

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ زرقون نور الدين – أستاذ محاضر أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– رئيسا
الأستاذ/ كرام محمد الأخضر– أستاذ محاضر أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مشرفا
الأستاذ/ طوايبية حسان – أستاذ مساعد أ	–جامعة قاصدي مرباح ورقلة	– مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية: 114

إهداء

إلى من هي في الحياة حياة، إليك ينحني الحرف حبا وامتنان، إليك أمي وعليك السلام،

إلى من ينتابني فخر، عندما أتبع اسمي باسمه، دمت لي فخرا أسمو وأعلو به يا أبي،

إلى من أكرمني الله، عندما اختاره من نصيبي، إليك زوجي الغالي،

إلى قرة عيني:

- ابنتي الحبيبة ميليسا التي كانت دافعا لي في النجاح، حتى أكون لها خير قدوة تقتدي بها،
- ابني الغالي دانيال،
- إلى إخوتي، عمار وهشام وإسكندر.
- إلى كافة أفراد عائلة زوجي الكريمة.
- إلى رفيقة دربي في مسار الماستر، إليك زينب.

إلى كل هؤلاء، أهدي عملي هذا

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، الذي أنار لي دربي،

ووفقني في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام

إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور "كرام محمد الأخضر"

على تأطيره هذا العمل المتواضع، وأسأل الله عز وجل

أن يكتبني وإياه من طلبة العلم.

دون أن أنسى توجيه الشكر إلى كافة أساتذتي

بقسم الحقوق – جامعة قاصدي مرباح -

الذين أفاضوا بعلمهم خلال مساري العلمي لنيل شهادة الماستر.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري

ق.ج.ف: قانون الجمارك الفرنسي.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غ.ج.م.ق.3: غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3.

م: المادة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ب.ط: بدون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.م.ن: دون مكان نشر.

Abréviations en langue française :

CDF : Code des Douanes Français.

CPPF : Code des Procédures Pénales Français.

CPF : Code Pénal Français.

Op.cit. : Opus Citatum (cité précédemment).

Ibid : Ibidem, (citée dans la référence précédente).

P : page.

مقدمة

مقدمـــــة:

تعتبر إدارة الجمارك إدارة ذات طابع سيادي، فهي مزودة بوسائل وآليات غير مألوفة لسير النزاع الجمركي امام القضاء، خاصة من خلال اتساع السلطات الممنوحة لأعوانها، وكذا الجزاءات المقررة في مواجهة المخالفين المتضمنة في القانون الجمركي، المتميز بالخصوصية والمشهود له بالنجاعة.

فإذا كان لب المهام المخولة لإدارة الجمارك هو تحصيل الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية ومراقبة حركة الأشخاص والبضائع من أجل الكشف عن الغش ومجابهة الأخطار، فإن الغاية وكذا وسائل وآليات أداء مهامها، قد عرفت تحولات عميقة، كانت وليدة إرادة سياسية موجهة لتزويد هذه الإدارة بوسائل تدخل استثنائية، سواء على صعيد معاينة المخالفة الجمركية أو على صعيد المتابعة القضائية. ويتجلى ذلك من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في مواجهة الأشخاص والبضائع الخاضعة لرقابتها،وكذا من خلال القدرة على تسليط الجزاءات على المخالفين في إطار منظومة إجراءات ردعية تتسم بالخصوصية والنجاعة، ما أدى إلى جعل قانون الجمارك فرعا من فروع القانون الجنائي، مع اتسامه بالخصوصية والاستثنائية في المجال الجنائي.

ويختلف القانون الجنائي الجمركي عن القانون الجنائي العام من حيث الموضوع بميزتين، الأولى تعبر عن الخاصية المادية للمخالفة الجمركية وضعف الركن المعنوي[1]، أما الثانية فتعبر عن الطابع الاستثنائي والخاص لقواعد المسؤولية في المادة الجمركية، والتي على أساسها تنسب المخالفة للفاعل الظاهر كمرتكب للمخالفة الجمركية، دون أن يكون ضروريا لإدارة الجمارك البحث عن الفاعل الأصلي.

فالملاحظ هو اتجاه إرادة المشرع الجمركي نحو توسيع مجال المسؤولية على نحو يحول دون بقاء المخالفة الجمركية دون عقاب، وكذا ترهيب الآخرين وصرف قصدهم عن المشاركة في ارتكابها، لذلك وإلى جانب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، تزود قانون الجمارك بمفهوم "المستفيد من الغش"، هذا المصطلح الذي يختلف عن الشريك في الجريمة في القانون الجنائي العام، بالإضافة إلى دور القرائن القانونية في إقامة مسؤولية المخالفين. وتكمن أهمية التزود بكل هذه الآليات غير المألوفة في القانون الجنائي العام، في إعفاء النيابة العامة وكذا إدارة الجمارك من تقديم الإثبات حول نية المتهم، وأولوية تحصيل الغرامات والحقوق المستحقة على حساب الأشخاص الأكثر ملاءة[2].

[1] - المادة 281 /1 ق ج: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم".

[2]Rozenn CREN, **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier**, Thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Novembre 2011.

إن قمع الجرائم الجمركية يتميز بخصوصية شديدة، مرتبطة وبصفة مباشرة بخصوصية الغش الجمركي، الذي يهدد المصالح المالية والاقتصادية للدولة، والذي يصعب احتوائه بسبب تنوع وسائل الغش المستعملة وتطورها الدائم والمستمر، ما يفسر صرامة وشدة القواعد المطبقة في هذا المجال منذ القدم،واعتبار أن "الغاية تبرر الوسيلة"، نتج عنه تعزيز معتبر لسلطات الإدارة الجمركية، سواء على مستوى معاينة المخالفة الجمركية أو متابعتها أو حتى الجزاءات المقررة لها.

وقد تضمن قانون الجمارك كيفيات مراقبة حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل، غير أن مهام أعوان الجمارك لا تقتصر على البحث وحجز البضائع محل الغش، بل أن مهمتهم الأساسية هي إثبات المخالفة وكشف المخالفين، وهو مجال آخر يظهر خصوصية قانون الجمارك على مستوى الإثبات في المادة الجمركية، والذي يقصد جمع الأدلة وتقديمها أمام السلطات القضائية المختصة لإظهار حقيقة معينة، بالطرق التي يحددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها.

ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة، بشكل يوفر للإدارة الجمركية هدفها بالشكل المطلوب للوقوف على المخالفة الجمركية، وتحقيق النجاعة في مختلف مجالات نشاطها.

وتعتبر المخالفة الجمركية حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في الميدان الجمركي، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 240 من قانون الجمارك (ق.ج)[1]، بقوله: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها"، ونظم كذلك وسائل إثباتها في المواد من 241 وما يليها من الفصل الخامس عشر من (ق.ج.ج)، تحت عنوان "المنازعات الجمركية".

ولم يحصر المشرع وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضر الجمركية، بل صرح في المادة 258(ق.ج.ج) أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات

[1] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، بتاريخ 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك.

الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية...."، وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق، التي يوليها المشرع الجزائري عناية فائقة، فقد عمل هذا الأخير على التنصيص بأن إثبات الجريمة الجمركية يتم عن طريق الحجز فيحرر محضر للحجز، أو عن طريق التحقيق فيحرر محضر معاينة.

ولم يكتف المشرع بذلك فقط، بل حدد صفة الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر، ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص، بكيفية تسمح بقمع المخالفة، ونص كذلك على البيانات والشكليات التي يجب احترامها أثناء تحرير المحضر شكلا وموضوعا تحت طائلة بطلانه.

فموضوع الدراسة هو المحاضر الجمركية كوسيلة قانونية لإثبات المخالفات الجمركية، وما تتمتع به هذه المحاضر من قوة إثباتية، تتباين وبقية المحاضر الأخرى المعروفة في القانون الجنائي العام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون القانون الجمركي لم يكن محط اهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والممارسين في الميدان القانوني الجزائري. فلا تزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا،لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني وحتى العالمي.

ومما يؤكد ذلك، ندرة المؤلفات التي تناقش هذا الموضوع، وكذلك الطابع التقني للجريمة الجمركية،وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار، نتيجة ما يعرفه من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى ان القانون الجمركي، تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام، الشيء الذي يضفي عليه الطابع العقابي، ويجعله قانون جنائي خاص. وتتمثل هذه الأحكام المتميزة بالخصوص في قواعد الإثبات خاصة ما ارتبط منها بعبء الإثبات وحجية وسائل الإثبات، وفي مجال المسؤولية الجزائية حيث وسع من دائرة المسؤولين عن المخالفات الجمركية،كما نص على امكانية انهاء النزاع الجمركي عن طريق المصالحة دون اللجوء إلى القضاء.

ويمكن الإشارة إلى أهمية دراسة مدى حجية المحاضر الجمركية من ناحيتين:

1.**الناحية القانونية:** تسمح هذه الدراسة بالإلمام بالخصائص القانونية التي تميز طرق الإثبات من خلال تسليط الضوء على وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وتوضيح اللبس الذي يشوبها.

2.**الناحية العملية:** تساعد هذه الدراسة في تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك، الذي يحول دون وقوع أخطاء في صياغة المحاضر الجمركية، قد تؤدي إلى بطلانها وإفلات الجناة من العقاب،وتفويت مبالغ هائلة من الرسوم على الخزينة العمومية.

وتجدر الإشارة أيضا، أن هذه الدراسة ستتم في ظل أحكام القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 فيفري 1979، المتضمن قانون الجمارك، وكذلك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية، لا سيما منه، أحكام المادتين 31 و32 المتعلقتين بمعاينة جرائم التهريب وكذا القوة الإثباتية للمحاضر.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تبيان الطبيعة القانونية لوسائل الإثبات في المادة الجمركية، والمتمثلة حصرا في المحاضر الجمركية للتقيد بموضوع البحث.
- تسليط الضوء على الطابع المادي والتقني للمعاينات في مجال إثبات الجريمة الجمركية، وعلاقتها بإضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.
- تبيان سلطات القاضي الجزائي في مواجهة حجية المحاضر الجمركية، وطرق الطعن المتاحة في صحة المحاضر الجمركية.
- إبراز الطابع المتميز لإدارة الجمارك كإدارة سيادية تتمتع بسلطات غير مألوفة في القانون العام.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامي الخاص بالموضوع، لكونه يندرج ضمن مجال عملي في قطاع الجمارك، وتخصصي العلمي في فرع القانون العام للأعمال.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في تناول موضوع حجية محاضر الجمارك في الإثبات من طرف الباحثين، كجزئية من موضوع المنازعة الجمركية، ولم يعطى حقه، خاصة في تبيان مظاهر القوة الثبوتية

للمحاضر الجمركية ومدى تقييدها لسلطات القاضي الجزائي في إعمال مبدأ " الاقتناع الشخصي" في تقدير قوة البراهين والإثباتات لقيام الجريمة الجمركية.

إشكالية الدراسة:

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم المادية، والتي ترتكب بسرعة ويزول كل أثر لها (Infraction Fugace)، وبالتالي يصعب إثباتها، ونظرا للمكانة المميزة التي منحها قانون الجمارك للمحاضر الجمركية، كوسائل إثبات لقيام الجريمة الجمركية، وأيضا المخالفة الصريحة للقاعدة العامة في مجال الإثبات، وانتقال عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، نتساءل حول:

ما مدى حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في القانون الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الاسئلة الثانوية الآتية:

- فيما تتمثّل هذه المحاضر؟
- ما هي الشروط القانونية الواجب احترامها أثناء تحرير المحاضر الجمركية؟
- ما هي خصوصية وسائل الإثبات في المادة الجمركية عن تلك المستعملة في القانون العام؟
- ما هي الآثار الناجمة عن إضفاء القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية؟
- ما مدى تقييد سلطات القاضي الجزائي في تقدير الوقائع المادية المتضمنة في المحاضر الجمركية وإعماله لاقتناعه الشخصي في الحكم على قيام الجريمة الجمركية من عدمه؟
- ما هي الطرق القانونية المتاحة للطعن في المحاضر الجمركية؟

الدراسات السابقة:

يمكن القول إن قانون الجمارك يعد من المجالات التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا، لاكتشاف أسباب خصوصية هذا الفرع من القانون، وخلفية منح هذه الإدارة صلاحيات وسلطات غير مألوفة في القانون العام. بالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت بشيء من العموم موضوع دراستنا، وحتى الدراسات المقارنة، خاصة منها الفرنسية، لم تعالج موضوع "حجية المحاضر الجمركية في الإثبات" بتعمق، بل اكتفت بدراسته دراسة تقنية بحثه، في ظل النصوص القانونية ذات الصلة، نذكر منها: كتاب "الإثبات في المواد الجمركية" لصاحبه "العيد سعادنه"، وأيضا رسالة ماجستير للطالبة رحماني حسيبة بعنوان " البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري"، وكذلك رسالة دكتوراه من إعداد Rozenn Cren، بعنوان « Poursuites et sanctions en Droit Pénal Douanier » .

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع، واستخدام المقارنة أحيانا، لتبيان التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومدى تراجع خاصية حجية المحاضر الجمركية في الإثبات في ظل تزايد المناداة باحترام حقوق الإنسان وحق الدفاع، وتوحيد مبادئ القانون الجمركي مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

خطة الدراسة:

في إطار احترام منهجية البحث العلمي، وكذا استيفاء الموضوع حقه، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول الفصل الأول موضوع المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات، حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتطرق المبحث الأول إلى محضر الحجز، الذي يقسم إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لتعريف محضر الحجز، ويعالج المطلب الثاني الشروط القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية، الواجب احترامها أثناء تحرير هذا المحضر. أما المبحث الثاني فسيتناول بالتفصيل محضر المعاينة، حيث يتطرق المطلب الأول إلى تعريف محضر المعاينة، والمطلب الثاني سيفصل في الشروط القانونية، الشكلية والموضوعية، الضرورية لتحرير محضر المعاينة.

فيما يخص الفصل الثاني، فسيعالج بالتفصيل موضوع القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، التي تتراوح بين الإطلاق والنسبية، والذي سيقسم أيضا إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول حجية المحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية، حيث سيتعرض المطلب الأول إلى الشروط المطلوب توافرها في المحاضر الجمركية لاكتساب القوة الثبوتية المطلقة، التي تنعدم معها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،في حين سيتعرض المطلب الثاني إلى الحالات التي يفقد فيها المحضر الجمركي قوة الإثبات،وتصبح نسبية مرتبطة بإثبات العكس، مع الإشارة إلى الطرق القانونية المتاحة لتقديم الدليل العكسي، أما المبحث الثاني، فسيخصص لبيان طرق الطعن في المحاضر الجمركية، والمتمثلة حصرا في الطعن بالتزوير والإجراءات القانونية لتقديم طلب الطعن بالتزوير (المطلب الأول)، والطعن ببطلان الإجراءات كجزاء عقابي ضد إدارة الجمارك، نتيجة عدم احترام الشروط القانونية اللازمة لصحة المحضر الجمركي (المطلب الثاني).

حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري

مقدمة

الفصل الأول: المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات

المبحث الاول: الإثبات بواسطة محاضر الحجز

المطلب الاول: تعريف محضر الحجز

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز

المبحث الثاني: الإثبات بواسطة محاضر المعاينة

المطلب الاول: تعريف محضر المعاينة

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة

الفصل الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية

المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية

المطلب الأول: الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية

المطلب الثاني: الحجية النسبية للمحاضر الجمركية

المبحث الثاني: طرق الطعن في المحاضر الجمركية

المطلب الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

المطلب الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

خاتمة

الفصل الأول

المحاضر الجمركية

كوسائل إثبات

الفصل الأول

المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات

إن للمحضر الجمركي وغيره من المحاضر المحررة من طرف إدارات أخرى وكذا المحاضر المعروفة في الإجراءات الجزائية غاية مزدوجة، تتمثل الأولى في سرد الوقائع المعاينة، والثانية في تقديم الإثبات على قيام المخالفة، على عكس الإجراءات الجزائية التي تعرف عدة أنواع من المحاضر الخاضعة لشكليات معينة (محضر تفتيش، محضر سماع، محضر تبليغ،...).

وتلعب المحاضر الجمركية دوراً بارزاً في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظلّ المبدأ الثابت في فرنسا منذ سنة 1791 أنه "لا دعوى بدون محضر"[1]، وكان يقصد به محضر الحجز آنذاك، غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق، ولم يعرف قانون الجمارك الفرنسي محضر المعاينة إلا من خلال صدور قانون 11 فيفري 1944، الذي خول الحق لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق و البحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري باعتباره مستمد في أغلب أحكامه من قانون الجمارك الفرنسي، نجد المشرع قد تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخامس عشر، تحت عنوان المنازعات الجمركية، وقد خصص له المواد من 241 إلى 258، والتي تجد ما يقابلها من مواد في قانون الجمارك الفرنسي في الباب المعنون بـ" المنازعات والتحصيل"، الفصل الأول المعنون بـ "معاينة المخالفات الجمركية"، حيث تضمن هذا الأخير طرق معاينة المخالفات الجمركية كما يلي: المعاينة بواسطة محضر الحجز، المعاينة بواسطة محضر المعاينة، وأدرج المعاينة بكل طرق الإثبات الأخرى في الفصل المعنون بـ "المتابعات والتحصيل"[3].

---

[1]- « Pas de Procès-Verbal, pas d'action », cité par Jean Claude Berreville « **Le particularisme de la preuve en Droit pénal douanier** », Thèse Lille, 1966, p : 89.

[2]– العيد سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب**، دون طبعة، دار النشر TCIS، الجزائر، 2010، ص: 23-24.

[3]– انظر قانون الجمارك الفرنسي.

واستنادا إلى نفس المنطق، ينص قانون الجمارك الجزائري على نوعين من المحاضر الجمركية،التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها (جنح التهريب) وينتج عنها تحرير محضر حجز (المبحث الأول)، أما الثانية فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة (المبحث الثاني)، وخصها بنوع من العناية الخاصة بالتحديد الدقيق والصارم لشروط تحرير هذه المحاضر، تحت طائلة بطلانها.

المبحث الأول:

الإثبات بواسطة محاضر الحجز

ظهر مصطلح المحضر[1] في فرنسا في القرن 14، ويمكن التعبير عنه باللغة العربية بـ «الدعاوى الشفوية" التي كان يقدمها الاعوان المكلفون بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاة شفويا بسبب أميتهم[2].

ولم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: " وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"[3].

المطلب الأول:

تعريف محضر الحجز

فمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة، وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي والمباشر للجريمة الجمركية، وقد بقي محضر الحجز ولزمن طويل، الطريق العادي

---

[1]- **PV**, abréviation de l'expression « **Procès-Verbal** », qui se traduit en langue arabe comme suit : "المحضر الشفوي".

[2]- Cours de contentieux، école des brigades des douanes la Rochelle، France,1998, p: 193.

[3]- **PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER (guide des voies de recours et de conciliation).**

- Définition du Procès-Verbal : « Acte écrit par lequel les personnes habilitées par la loi consignent dans les formes légales les faits qu'elles ont constatés, les déclarations qu'elles ont recueillies ainsi que les actes auxquels elles ont procédé. C'est le mode normal de constatation des infractions aux réglementations de douane ».

لمعاينة الجرائم الجمركية، والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية حجز للبضائع[1]. وقد تناولت المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.ج)، تعريف الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها. وتعرف حالة التلبس في ق.ج.ف بالإحالة إلى نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنها: " تلك الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها والتي تسمح بتوقيف المخالف وفقا لأحكام المادة 3/323 ق.ج.ف، وكذا بتفتيش المنزل في غياب الترخيص القضائي"[2]، حيث أن هذه الصورة تنطبق تماما على المعاينة بموجب محضر حجز للجرائم الجمركية.

كما يمكن القول إن المقصود بمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق محضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، من اجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر ق.ج، مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا، وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، وتدوين ذلك في محضر رسمي[3].

وقد نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، غير أنها لم تتطرق إلى تعريف محضر الحجز.

فالملاحظ، أن المشرع الجزائري وبعد تعريفه للمخالفة الجمركية بموجب المادة 240 ق.ج.ج، وتحديد العقوبات المقررة للجرائم الجمركية في نص المادة 240 مكرر1[4]، تطرق مباشرة إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، الذين جاء ذكرهم على سبيل الحصر، في حين أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/323 ق.ج.ف جعل أهلية معاينة المخالفة الجمركية لعون الجمارك أو كل إدارة

---

[1] - **PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, op.cit. :**

- Définition du Procès-verbal de saisie (P.V.S.) : Procès-verbal qui constitue le mode normal de constatation des infractions douanières. Il correspond généralement à une infraction flagrante entraînant une saisie de marchandises.

[2] - **PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER, op.cit.**

- Définition du Flagrant délit : Le flagrant délit se définit au regard de l'article 53 CPP. C'est le délit qui est en train de se commettre ou qui vient de se commettre. Il permet la capture du prévenu (article 323-3 CDN) et aussi de procéder à une visite domiciliaire en l'absence d'autorisation judiciaire.

[3] – موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط(1)، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص: 14.

[4] – بموجب القانون 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك، تم استحداث المادة 240 مكرر1، التي تنص على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية، وحصرتها في الغرامات والمصادرة والحبس.

أخرى[1]، ما يجعلنا نفكر أن إجراء معاينة المخالفة الجمركية نظري أكثر منه عملي، كما يجعل مصالح الشرطة أو الدرك يفضلون إخطار إدارة الجمارك بما تم اكتشافه[2].

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد 242 الى 251 ق ج، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3].

وهذا ما اتجه إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي لاعتبار المحضر الجمركي محضر حجز، حيث يكفي تحريره في الظروف ووفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 323 ق.ج.ف، دون أن يكون ضروريا الحجز المادي أو الحكمي للبضاعة[4]، بل يمكن معاينة المخالفات الجمركية ولو بطريقة عرضية،دون البحث عنها، من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام، شريطة أن يحرر محضر مستقل عن المحضر الذي يتضمن نتائج المهمة الأصلية[5].

وينجم عادة عن المخالفة التي يسرد وقائعها محضر الحجز:

- حجز البضائع القابلة للمصادرة.
- حجز وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.
- حجز كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.
- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.
- كما أن توقيف المخالف بعد معاينة جنحة متلبس بها، ينشأ عنه تحرير فوري لمحضر حجز يسرد الوقائع وظروف التوقيف، مع إلزامية تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[6].

وعلى العموم، فإن كل حالة تلبس تستوجب تحرير محضر حجز، حتى وإن لم تتصل المخالفة مباشرة بأية بضاعة[7].

---

[1]- Art 323/1CDF : « Les infractions aux lois et règlements douaniers peuvent être constatées par un agent des douanes ou de toute autre administration ».

[2]- Rozenn CREN, op.cit. p : 137.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط (3)، دار هومه، بوزريعة، 2012-2013، ص: 148.

[4]- Cass. crim. 21 mai 1968, Bull. crim. N° 164.

5- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار 138047، بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، دار الحكمة، سنة 1998، ص:42.

[6]- انظر المادة 215 ق.ج.ج.

[7]- Rozenn CREN, **op.cit.** p:138.

المطلب الثاني:

شروط تحرير محضر الحجز

نظرا لأهمية محضر الحجز في الإثبات والآثار المترتبة عليه، فقد خصه المشرع بعناية خاصة من حيث تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز (الفرع الأول)، وكذلك السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز (الفرع الثاني)، والإجراءات الشكلية الواجب احترامها أثناء تحرير محضر الحجز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

إن معاينة مخالفة جمركية تعني ذكر كل العناصر المتعلقة بها في وثيقة مكتوبة تدعى "المحضر"،وعموما، تعتبر معاينة الجرائم في إطار القانون الجنائي العام من اختصاص سلطات الشرطة القضائية، التي تتكفل بالبحث والتحري لجمع كل الأدلة والإثباتات التمهيدية لفتح تحقيق ابتدائي. غير أنه فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الجمركية، يرجع الاختصاص فيها بالدرجة الأولى إلى أعوان الجمارك، وقد نصت المادة 1/241 ق.ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها على سبيل الحصر، دون تخصيص إجراءات الحجز، وهم:

أولا: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة:

فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويبقى الشرط الوحيد المطلوب لأهلية معاينة المخالفات من طرف هؤلاء، هو ما جاء في نص المادة 37 ق.ج،حيث يتعين عليهم أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم، بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين[1]، وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15 من ق.إ.ج:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضبّاط الدرك الوطني؛
- محافظو الشرطة وضبّاط الشرطة.

[1]– **المادة 36 ق.ج.ج:** " يجب على أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه، اليمين الآتية: .....".

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة؛

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

- ضبّاط وضبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛

أما أعوان الشرطة القضائية، فقد عرفتهم المادة 19 ق.إ.ج، ويتعلّق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبّاط الشرطة القضائية.

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب:

لم يميّز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثمّة، فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش:

ويتعلّق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

خامسا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، حيث يعد إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية من أهم مستحدثات ق.ج[1]، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق.ج قبل تعديلها، بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية، كما هي معرفة في نص المادة 14 ق.إ.ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق.ج قبل تعديلها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال معاينة جرائم التهريب، نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه، على أنه: "تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك"، حيث يستخلص من نص هذه المادة، أن الأعوان المذكورين أعلاه، والمؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليها

[1]- القانون رقم 98-10، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

بموجب قانون الجمارك، هم نفسهم الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب أحكام الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز

إن معاينة المخالفات الجمركية وإثباتها بواسطة محاضر الحجز، يستوجب تزويد أعوان الجمارك بجملة من وسائل وآليات التدخل الخاصة، ما دفع بالمشرع الجمركي بالاعتراف لإدارة الجمارك بسلطات وصلاحيات تسهل لهم معاينة كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش (1) أو الأشخاص المتهمين بارتكابهم غش جمركي (2).

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء البضائع محل الغش

في إطار إجراء الحجز، يسمح لإدارة الجمارك بالبحث عن البضائع محل الغش وبحجز هذه البضائع. فإجراء الحجز يرتكز على حق البحث والتحري عن البضائع محل الغش من جهة، وحق ضبط الأشياء في حالة اكتشاف المخالفة، من جهة أخرى.

1. **حق البحث والتحري:** من أجل البحث والتحري عن البضائع محل الغش، يسمح لأعوان الجمارك دون غيرهم من الأشخاص المشار إليهم بنص المادة 1/241 ق.ج.ج، بتفتيش البضائع ووسائل النقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، ويترتب عن هذا الحق:

- حق أعوان الجمارك في توجيه أوامر التوقف لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم، مع استعمال القوة عند الاقتضاء[1].

- الحق في الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج،للبحث بحضور أعوان البريد عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، محلية أو أجنبية، باستثناء تلك الموضوعة رهن العبور، والتي يمكن أن تحتوي على بضائع محظورة، مع ضرورة احترام مبدأ سرية المراسلات[2].

غير أن الحق في تفتيش البضائع ووسائل النقل، ليس حصرا على أعوان الجمارك، بل يعتبر أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما للبحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، غير أنه، فيما يخص المحاضر المحررة من طرفهم، وفقا لأحكام ق.إ.ج، فلا تعد محاضر جمركية، وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي[3].

---

[1]- انظر المادة 43 ق ج ج.

[2]- انظر المادة 49 ق.ج.ج

- تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه: " **سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة**".

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص: 153.

2. **حق ضبط الأشياء:** بالرجوع إلى محتوى نص المادة 2/241 ق.ج.ج، نجدها تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر بأن يحجزوا:

- البضائع القابلة للمصادرة.
- وسائل النقل المستعملة في الغش الجمركي.
- كل البضائع الأخرى الموجودة في حوزة المخالف كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة[1].
- حجز كل وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص

لا تقتصر سلطات إدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز، على البحث والتحري وضبط البضائع محل الغش، بل يكمن دورها الرئيسي في إثبات المخالفة وكشف المخالفين وشركائهم، لذلك خول لهم قانون الجمارك سلطات تمكنهم من: تفتيش الأشخاص، تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص.

1. **حق تفتيش الأشخاص:** يمكن لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية القيام بتفتيش الأشخاص، وعند وجود قرائن حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد محظورة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية وفقا للشروط القانونية[2].

2. **حق تفتيش المنازل:** يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، وفي هذا الصدد يميّز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه.

ففي الحالة الأولى تجيز المادة 47-1 ق.ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبّساً بها أم لا. في حين حصرت نفس المادة تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي في الحالتين التاليتين:

– البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق.ج.

– إثر متابعة بضائع على مرأى العين، على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي، إذا كان الأمر يتعلّق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقّل، وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

[1]– انظر المادة 290 ق.ج.ج

[2]– انظر المواد 41 و42 ق.ج.ج.

ويُخضِع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 47-1 وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 44 ق.إ.ج.
- أن يرافقهم أحد ضبّاط الشرطة القضائية، ويتعيّن على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.
- أن يتم التفتيش نهاراً، غير أنّ التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.

وباستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين، عدى إبلاغ النيابة العامة فوراً، غير أنّ الفقرة 3 من المادة 47 نصّت على أنّه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضبّاط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب إلاّ بحضوره.

والأصل أنّ تفتيش المنازل مقصور على ضبّاط الشرطة القضائية، ولا يتم إلاّ بترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصّة[1]، لكن في حالة المتابعة على مرأى العين نلاحظ خروج المشرع الجمركي عن القواعد العامة، فضلاً عن مخالفة أحكام المادة 3/47 من الدستور الجزائري التي تنصّ على أنه: "لا تفتيش إلاّ بأمرٍ مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصّة".

حيث يجيز قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال المادتين44 و55 منه، لضبّاط الشرطة القضائية دون أعوانها، تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنّهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبّس بها،أو أنّهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلّقة بالأفعال الجنائية أو الجُنحِية المرتكبة، وذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة، على أن يتم التفتيش طبقاً لأحكام المواد من 44 إلى 48ق.إ.ج.

وفي هذا الإطار يمكن لضبّاط الشرطة القضائية تفتيش المنازل، وإذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقّهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقاً لإجراءات قانون الجمارك.

أمّا باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق.ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي.

3. **حق توقيف المخالف:** يخول قانون الجمارك للأعوان حق توقيف المخالفين، غير أن المادة 3/241 ق.ج، لا تسمح بالتوقيف إلا في حالة الجنحة المتلبس بها، مع توافر الشرطين التاليين:

- أن يتعلق الأمر بجنحة جمركية، فلا يجوز توقيف المخالفين في حالة المخالفات.
- وأن تكون الجنحة متلبس بها طبقا لأحكام المادة 41 ق.إ.ج، أي المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

[1]- انظر المادة 44 ق.إ.ج.ج

الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز

كما سبق ورأينا، يمكن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز وفقاً لأحكام المواد من242 إلى 245 مكرر ق.ج.ج، حيث يمكن تلخيصها في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز

من خلال المواد 241 إلى 245 مكرر المشار إليها أعلاه من قانون الجمارك، يتبين لنا أن تحرير المحاضر الجمركية يخضع لشروط موضوعية، منها على وجه الخصوص، الصفة والاختصاص (1) والتقيد بالوصف الموضوعي (2) وفورية تحرير المحضر (3).

1.الصفة والاختصاص: يشترط في محرر المحضر الجمركي أن تكون له الصفة التي تخوله تحرير المحاضر. وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل أعلاه، وجاء بيانه في نص المادة 1/241 ق.ج.ج.

وأيا كان محرر المحضر فيجب أن يقوم بعمله وهو مرتد زيه الرسمي، فيما يخص الأسلاك النظامية[1]، مع إلزامية إظهار بطاقة التفويض لكل الأشخاص المعنيين بمعاينة المخالفات الجمركية،ويحرر المحضر في ظل احترام الاختصاص النوعي والإقليمي.

أما الاختصاص النوعي: فيكون عاما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث يمكنهم القيام بالبحث والتحري وإنجاز المحاضر بخصوص كل الجرائم التي يقمعها قانون العقوبات، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويكون الاختصاص النوعي خاصا كما هو الحال بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك الذين منحت لهم صفة ضابط شرطة قضائية بمقتضى نصوص خاصة متضمنة في قانون الجمارك، فيما يتعلق بمعاينة المخالفات الجمركية وجرائم التهريب.

وأما الاختصاص الإقليمي: لأعوان الضبط القضائي، فحددته المادة 16 ق.إ.ج.ج، حيث يمارس هؤلاء اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، ومع ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، بل وفي كافة الإقليم الوطني.

وبالنسبة لأعوان الجمارك، فقد نصت المادة 41 ق.ج.ج، على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

[1]– أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

2.التقيد بالوصف الموضوعي: يقصد بالتقيد بالوصف الموضوعي ما تضمنته المادة 245 ق.ج.ج، من وجوب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة، حيث يلتزم محرر المحضر عند تحريره لمحضر الحجز بتضمينه:

أ- **المعاينات الشخصية:** كما لو علم بوقوع جريمة وعند وصوله إلى مكان وقوعها شاهد مظاهرها، ففي هذه الحالة، عليه أن يُضَمِن محضر بحثه كل مظاهر الجريمة التي شاهدها بالتفصيل وبكل موضوعية وحياد، وبمعنى آخر يلزم أن يذكر ما عاينه دون تقديم استنتاجات شخصية عما شاهده.

ب- **التصريحات:** سواء كانت تصريحات المشتبه بهم حول الوقائع المنسوبة إليهم، أو تصريحات الشهود أو تصريح أي شخص آخر دون اللجوء إلى الإكراه أو التعذيب.

ويمكن توضيح الحالات التي يجب أن يحرر فيها محضر الحجز كشرط من الشروط الموضوعية،وتأتي في مقدمتها حالة التلبس بالجريمة كما سلف وذكرنا، كما يمكن معاينة الجرائم الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وفي حالة المتابعة على مرأى العين، أو أثناء اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة ما نصت عليه أحكام المادة 226 ق.ج، بخصوص حيازة البضائع الحساسة للغش[1] لأغراض تجارية، وتنقلها عبر سائر الإقليم الوطني، حيث تخضع إلى تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية، فإذا عجز الجاني عن تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فإن هذا الفعل يشكل تهريبا طبقا لنص المادة 324 ق.ج.ج[2].

ويخول القانون للأعوان المحررين لمحضر الحجز، أن يحجزوا فضلا عن البضائع الخاضعة للمصادرة، كل البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وفي كل الأحوال، يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات الموضوعية، التي تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة[3]، وقد تم ذكر هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن للأعوان المحررين إضافة معلومات أخرى دون أن تؤثر على صحة المحضر[4].

---

[1]- انظر القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب

[2]- المحكمة العليا،(غ.ج م ق3)، قرار 122068، بتاريخ 24 جويلية 1994. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص: 84-85.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 173.

[4]- دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، ص : 41.

3.فورية تحرير المحضر: كانت المادة 242 ق.ج قبل تعديلها تنص على إجبارية تحرير محضر الحجز فورا، بمعنى دون تأخير، حيث وقع جدل فيما يتعلق بتوقيت تحرير المحضر، هل يقصد به فور معاينة الجريمة الجمركية أم فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز الجمركي؟

وكان الهدف من هذا التعجيل في تحرير محضر الحجز، هو التقيد بالمعاينات والإجراءات المتعلقة مباشرة بالمخالفة محل المعاينة، دون القيام بمهام أخرى خارج نطاق المعاينة الآنية.

وقد رفعت المادة 242 التي تم تعديلها[1]، الجدل الذي كان قائما، حيث حذف المشرع الجمركي لفظ "فورا"، ومن ثمة يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها، أو لاحقا لها، مما يمنح للعون المحرر متسعا من الوقت لتحرير المحضر الجمركي ومراجعته بطريقة صحيحة، مع تفادي ارتكاب أخطاء سواء موضوعية أو شكلية، تفسح المجال لإبطال المحضر.

وإن كان إجراء تحرير المحاضر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يستند إلى نفس المبدأ،حيث ينبغي تحريرها من طرف ضابط الشرطة القضائية في الحال[2]والذي يقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية بإنجاز محضر البحث بالسرعة المناسبة، ووفق ما تتطلبه الإجراءات من وقت، دون تسرع أو إبطاء وإنما بقدر الضرورة التي يقتضيها البحث، ومع أن القانون لم يمنح لضابط الشرطة القضائية أجلا ينبغي عليه تحرير المحاضر قبل انقضاءه، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالتوقيف للنظر،الذي لا يجب أن يتعدى مدة (48) ساعة، فهذا يعد معيارا كافيا لتحديد فترة تحرير المحاضر،فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير المحاضر المعدة من طرفه على الفور تطبيقا للمواد من 47 إلى 55 ويوقع على كل ورقة.

كما أضاف المشرع الجزائري تعديلا آخر يتعلق بمكان تحرير محضر الحجز، حيث أبقت المادة 1/242 ق.ج.ج المعدلة على القاعدة العامة، والمتمثلة في تحرير محضر الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وطال التعديل الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على إمكانية تحرير المحضر استثنائيا وبصفة صحيحة في الأماكن التالية:

-مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج.

-مقرّ المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

- مكاتب أعوان مصالح الضرائب.

- مكاتب الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

[1]- المعدلة بموجب المادة 106 من القانون 17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2] -راجع المادة 54 ق.إ.ج.ج.

– مكتب موظف تابع لوزارة المالية.
– مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل نص المادة 242 ق.ج.ج، في فقرتها الثانية، هو تدارك لما ورد في نص المادة 241 ق.ج.ج، التي حددت الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز، وجعلت تحرير المحضر بمكاتبهم صحيحا، حيث جاء هذا التعديل على سبيل التناسق بين المادتين[1].

كما حذفت نفس المادة المعدلة، الفقرة المتعلقة بإمكانية تحرير المحضر بالمنزل الذي يتم فيه الحجز، وخضوع عملية الحجز التي تجري داخل المنزل لنفس الشروط سالفة الذكر.

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز

يتطلب قانون الجمارك من أجل تحرير محضر الحجز، الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية تحت طائلة بطلان المحضر، منها ما يتعلق بشكل المحضر ومنها ما يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها، وببعض الشكليات الجوهرية الواجب احترامها.

1. شكل محضر الحجز:

أشارت المادة 245 ق.ج.ج المعدلة في فقرتها الأخيرة، إلى أن شكل ونموذج محضر الحجز، يحدد عن طريق التنظيم[2]، وعموما، يتضمن محضر الحجز (03) أقسام:

*** القسم الأول: التمهيد**

ويحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر والتاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، وأسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم.

***القسم الثاني: جسم المحضر**

يجب أن يتضمن محضر الحجز جميع المعاينات المادية التي قام بها الأعوان المحررون، كذلك جميع التصريحات الهامة التي أدلى بها المخالفون، كما يتضمن جميع الأدلة، وضبط المحجوزات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة الجمركية، وتسليم المخالفين الموقوفين في حالة التلبس فورا لوكيل الجمهورية.

***القسم الثالث: اقفال المحضر**

ويكون اختتام المحضر بذكر عدد النسخ الموجهة من المحضر، وتوقيع الأعوان المحررين والمخالفين على محتوى المحضر.

[1]– المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: **عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية**، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

[2]- انظر الملحق رقم (1).

2. البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز:

أوردتها المادة 245 ق.ج.ج، والتي طالها هي الأخرى تعديل[1]، كان الهدف منه إضافة معلومات أخرى اعتبرها المشرع الجمركي ضرورية لتحرير محضر الحجز، من أجل تزويد هذا الأخير بعناصر إثبات أخرى من جهة، ومنح المخالف المزيد من الضمانات[2]، من جهة أخرى، وتتمثل هذه البيانات عموما فيما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم[3].
- سبب الحجز.
- تعداد المواد التي تنص على الركن الشرعي للمخالفة المرتكبة وكذا العقوبات المقررة لها[4].
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- الوصف الدقيق للبضائع المحجوزة وبحضور المخالف[5].
- عند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- تحفظات المخالف[6].
- ختم المحضر[7].

- **عرض رفع اليد**[8]: كانت المادة 246 ق.ج.ج تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، غير أن التعديل الجديد لنص المادة سالفة الذكر[9]، منح حق اقتراح عرض رفع اليد لجميع

---

[1]- المعدلة بموجب المادة 106 من القانون 17-04، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[2]- المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك: عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك بورقلة، 2017.

[3]- معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[4]- معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[5]- معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[6]- معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[7]- معلومة مضافة بموجب المادة 245 المعدلة بالمادة 106 من القانون 17-04.

[8] - عرض رفع اليد: هو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا، بالتنازل عن هذه الأخيرة، مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة، أو مكيفة أومهيأة خصيصا لإخفاء الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة.

[9]- المادة 246 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية، والمنصوص عليهم في نص المادة 241 ق.ج، وجعله إجراء إلزاميا بعدما كان اختياريا.

كما جاءت المادة 245 ق.ج المعدلة، بحكم جديد مستمد من أحكام المادة 95 ق.إ.ج، ويتعلق بمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر، وذلك تحت طائلة بطلانها. وتخضع التشطيبات والإحالات، والإحالات على الهامش وكذا الإحالات المسجلة في آخر المحضر للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر (الأعوان المحررين والمخالفين)، ويكون التوقيع والتأشير والمصادقة بصفة واضحة.

3. الشكليات الجوهرية الواجب احترامها

تتمثل الشكليات الجوهرية الواجب احترامها عند تحرير محضر الحجز في قراءة المحضر على المخالف، (أو المخالفين) ودعوتهم إلى توقيعه، وتسليمهم نسخة منه مع تدوين هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة غياب المخالف أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. ويعد المخالف غائبا، إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قُرِء عليه ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

كما يجب تعليق نسخة من المحضر خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

وفضلا عن الإجراءات المشار إليها أعلاه، والتي تعد عامة، وتطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على بعض الحالات الخاصة التي تستوجب شكليات معينة،وتتمثل في:

- **الحالة الخاصة بحجز الوثائق المزورة:** عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب أن توقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين ذلك[1].

- **الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين:** يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في

[1]- انظر المادة 245 مكرر 1، المستحدثة بموجب المادة 107 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

- **الحالة الخاصة بالحجز في المنزل:** يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر[1] وفي حالة الرفض، يكفي أن يشار في المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

غير أنه يجيز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين، مع الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر.

مع الإشارة إلى أنه، لا تنقل البضائع التي عثر عليها أثناء التفتيش غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، كما يعين حارسا عليها.

- **الحالة الخاصة بالحجز على متن سفينة:** إذا تعذر، لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الوصف المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

4.بعض الشكليات الأخرى:

أشار قانون الجمارك في نص المادتين 244 و251 إلى بعض الشكليات الأخرى، التي تراعى خلال إجراء الحجز، وتتمثل في ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات أمام الجهات القضائية المختصة على البضائع المحجوزة، بصفته حارسا عليها، وكذلك تسليم نسخة من محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، وفي حالة التلبس وتمكن أعوان الجمارك من توقيف المخالف، يجب عليهم تحرير محضر الحجز فورا ثم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية[2].

[1]- كانت المادة 243 ق.ج.ج، قبل تعديلها بنص المادة 106 من القانون 17-04، يسمح بتحرير محضر الحجز في المنزل، غير أنه بعد التعديل لم يصبح ممكنا تحرير محضر الحجز بالمنزل تحت طائلة البطلان.

[2]- دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 15.

ويمكن القول في هذا الشأن، أن إجراء التقديم الفوري للمخالف في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها، يعد تطبيقا لقواعد المثول الفوري (Comparution Immédiate)، الذي يستوجب توافر شروط موضوعية وأخرى شخصية، تعتبر موجودة مسبقا في حالة الجنحة الجمركية المتلبس بها[1].

ويعد إجراء رفع الدعوى عن طريق المثول الفوري المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 333 و339 مكرر ق.إ.ج.ج، إجراء مستحدثا بموجب الأمر رقم15-02، المؤرخ في23جويلية 2015، والذي تم بموجبه استبدال اجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة[2].

المبحث الثاني:

محضر المعاينة

سبق وذكرنا أن إجراء الحجز يعد الطريق الأنسب لمعاينة المخالفات الجمركيّة، ولا يشكّل إجراء التحقيق الذي ينتج عنه تحرير محضر معاينة إلاّ استثناء، فما هو محضر المعاينة (المطلب الأول) وماهي الشروط القانونية لتحرير محضر المعاينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف محضر المعاينة

تطرقنا فيما سبق إلى تعريف المحضر الجمركي بالقول بأنه: " وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

---

[1]– لرفع دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري، يجب توافر الشروط التالية:

– الشروط الموضوعية: وهي تلك المتعلقة بالجريمة ذاتها، وهي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وأن تكون الجنحة متلبسا بها، كما حددت المادة 41 من ق.إ.ج.ج حالات التلبس وهي: "إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، وألا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

– الشروط الشخصية: وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

[2] –المثول الفوري وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، http://www.law-dz.net، 2017/04/22، 13:00 سا.

وتُعَد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين"، فعلى خلاف محضر الحجز الذي يتم تحريره في حالة الجنح المتلبس بها، وينتج عنه عادة حجز البضائع محل الغش، فإن محضر المعاينة "يتضمن نتائج المراقبة المنجزة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 ق.ج.ف، وبصفة عامة نتائج التحريات والاستجوابات المنجزة من طرف أعوان الجمارك"[1].

وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 252 ق.ج، بقوله:" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

ويتمثل التعديل الذي طال هذه المادة، في الإحالة إلى نص المادة 92 مكرر 1، التي تشير إلى أنواع عمليات الرقابة الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة، بعدما كان النص السابق يحيل فقط إلى المادة 48 ق.ج المتعلقة بحق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق والمراقبة.

وتجد هذه المادة ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 334، التي يستخلص منها اقتصار استعمال محضر المعاينة في حالات محدودة، حيث يجد هذا الأخير مكانته في إطار إجراء الرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة[2].

وهو ما أكدته الإحالة على المادة 92 مكرر 1، التي تنص على أنه:" يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة". حيث تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات الجمركية، أما الرقابة اللاحقة، فتتمثل في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية. فيحرر محضر المعاينة عموما إثر إجراء تحقيق جمركي، وبعد الانتهاء من التحقيق في الوثائق، فالأمر هنا لا يتعلق بالبضاعة بل بالوثائق.

ولقد أضاف المشرع الفرنسي في نص المادة 8/323 ق.ج.ف، حالة أخرى ينتج عنها تحرير محضر معاينة، عندما يتعلق الأمر بوصف سريان عملية توقيف المخالف التي تخضع لإجراءات وشكليات معينة في مختلف مراحل التوقيف، من أجل السماح للسلطات القضائية من مراقبة أن هذا الإجراء السالب للحرية قد تم في إطار احترام كرامة الإنسان.

---

[1]- **PETIT LEXIQUE DU CONTENTIEUX DOUANIER op.cit.**

- Procès-verbal de constat (P.V.C.) : Procès-verbal prévu par le code des douanes pour consigner les résultats des contrôles opérés dans les conditions prévues à l'article 65 CDN et, d'une manière générale, ceux des enquêtes et interrogatoires effectués par les agents des douanes.

[2]- Rozenn CREN, op.cit. p, 139.

أما المشرع الجزائري فعلى العكس من نظيره الفرنسي ما زال لم يخط كهذه الخطوة، نظرا لعدم تمتع أعوان الجمارك بصفة الضبطية القضائية، وكذلك عدم احتواء مقرات الجمارك على أماكن مخصصة للتوقيف للنظر، واكتفائه بالنص على إلزامية تقديم المخالف في حالة الجنح المتلبس بها، فورا أمام وكيل الجمهورية، وتحرير محضر حجز بذلك[1].

ففضلا عن الجرائم المتلبس بها، واستنادا إلى أحكام المادة 252 ق.ج. ج، أوردت هذه الأخيرة الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلّق الأمر عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريّات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة إثر مراقبة التصاريح الجمركية والسجلات، ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 ق.ج.

وعموماً يُلجَأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبّس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا الغرض عُرِف هذا الإجراء أيضاً بـ "إجراء المعاينة".

وقد يُلجَأ أيضاً لإجراء التحقيق حتى في حالات التلبّس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع أدّلة إضافيّة أو التعرّف على هويّة الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

المطلب الثاني:

شروط تحرير محضر المعاينة

إن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي تنصب أولا وقبل كل شيء حول التحقيق في الوثائق التي تسمح بمعاينة الغش الجمركي ورفع المخالفات. لذلك اعترف المشرع الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق (الفرع الأول) بسلطات واسعة إزاء الوثائق محل التحقيق وإزاء الأشخاص (الفرع الثاني)، كما يخضع تحرير محضر المعاينة إلى شروط وشكليات قانونية يجب التقيد بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء تحقيق جمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم،حيث تنصّ المادة 252 ق.ج على وجوب أن يتضمن محضر المعاينة، المخالفات الجمركيّة التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج وبصفة عامة على إثر نتائج التحريّات التي يقوم بها أعوان الجمارك. بالنسبة للتحقيق الذي يتمّ إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وقد حصرت المادة 48-1 ق.ج سلطة القيام به في أعوان الجمارك الذين لهم:

[1]- راجع المادة 251 ق.ج.

- رتبة ضابط مراقبة على الأقل.
- الأعوان المكلّفين بمهام القابض.
- كما يمكن لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وقد أجازت ذات المادة لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمرٍ مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلّفين.

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق

يتمتّع الأعوان المذكورون سابقاً بعدّة سلطات لممارسة إجراء التحقيق نوردها فيما يلي:

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق:

فيما يخص مراقبة الوثائق، فإن الصلاحيات المعترف بها لأعوان الجمارك بموجب نص المادة 48 ق.ج غير محدودة، حيث أن التحقيق الجمركي لا يتم إلا من خلال حق الاطلاع على الوثائق (1) التي يمكن أن تكون محل حجز (2).

1.حق الاطلاع على الوثائق: هذا الحق الذي يعد حقا تقليديا لكل المؤسسات المالية، والذي تكمن أهميته بالنسبة لإدارة الجمارك في السماح لهذه الأخيرة بالقيام بالتحقيقات الجمركية ليس فقط لدى الأشخاص المعنية مباشرة بعملية التحقيق، بل أيضا لدى الغير دون التمسك بمبدأ السر المهني.

ولا يقتصر حقّ الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها، بل ينصرف أيضاً إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام (المؤسسات البنكية، الشركاء التجاريين المؤسسات العمومية،...)، بل ويتعداه لممارسة هذا الحق في مقرات المرسل الحقيقي والمرسل إليهم على البضاعة المصرح بها لدى الجمارك. فحق الاطلاع لا يعرف حدودا غير تلك المتعلقة بوجود علاقة ضرورية بين الصلاحيات الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والعمليات التي تدخل ضمن اختصاصها الوظيفي.

وهو ما أكده نص المادة 48 ق.ج، التي نصت على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالاطلاع على مختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".

وتجد المادة 48 ق.ج.ج ما يقابلها في قانون الجمارك الفرنسي، في نص المادة 65[1]، التي تسمح لإدارة الجمارك بممارسة حق الاطلاع بمناسبة كل عملية نظامية أو غير نظامية، شريطة أن تدخل هذه العمليات ضمن اختصاص مصالح الجمارك، وأن تسهل الوثائق المطلوبة استكمال دواعي التحقيقات[2].

كما يمارس حق الاطلاع على الوثائق في كلّ مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48-1 ق.ج قائمة بهذه الأماكن، نذكر منها على سبيل المثال: محطات السكك الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، ومحلات مؤسسات النقل البري ومحلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود. كما يمارس هذا الحق لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ولدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة، وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

ولا يجب اعتبار هذا الحقّ بمثابة تفتيش لأنّ الفقرة الثالثة من المادة 48 ق.ج تلزم المعنيين خاصة منهم التجّار والأشخاص المعنويّة، بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري. وهي عشر سنوات[3]، وذلك ابتداء من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 ق.ج بدفع غرامة مالية تقدر قيمتها بـ(25000 د.ج)، فضلاً عن الغرامة التهديديّة عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 ق.ج، والتي تقدر قيمتها بـ (5000 د.ج).

ويمكن أثناء ممارسة حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بغرض البحث والتحري عن الغش المنصوص عليه في المادتين 41 و42 ق.ج، أن ينجم عنه أحيانا اكتشاف وثائق من الضروري مراقبتها بموجب حق الاطلاع، كما قد ينجم عنه حجز هذه الوثائق.

2.حق حجز الوثائق: تجيز المادة 48-4 للأعوان السالف ذكرهم حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهّل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء. ويختلف حق حجز الوثائق المخوّل لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق عن حق حجز الوثائق المخوّل لهم في إطار إجراء عملي ذو طابع مؤقت، حيث يكمن الغرض

[1]- Art 65/1 CDF, stipule : « Les agents des douanes ayant au moins le grade de contrôleur peuvent exiger la communication des papiers et documents de toute nature relatifs aux opérations intéressant leur service, quel qu'en soit le support ».

[2]- Rozenn CREN, op.cit. p : 57.

[3]- نص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10، لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة. ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة".

منه في الإجراء الأول، في نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنّى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد المراقبة، وهذا ما جعل المشرّع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

أمّا الإجراء الثاني فهو إجراء تابع لإجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، له طابع استدلالي بحيث يكون الغرض منه استعمال هذه الوثائق كسند إثبات.

ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق:

يمكن لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق أن يقوموا بسماع الأشخاص(أ)، أو بتوقيفهم لاحتياجات التحقيق (ب).

1. **حق سماع الأشخاص:** يستخلص هذا الحق من قراءة المادة 252 ق.ج، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة، ومنها: طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

كما نصّت المادة 2/254 ق.ج على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، مما يوحي أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

2. **حق توقيف الأشخاص:** للاستجابة لاحتياجات البحث والتحري وممارسة مختلف صلاحيات الشرطة الجمركية، يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص بغرض استكمال الإجراءات، أو لممارسة بعض الصلاحيات المنصوص عليها قانونا (سماع الأشخاص، المراقبة، تحرير المحاضر). غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك القيام بتوقيف الأشخاص إلا استثناء في حالة الجنح المتلبس بها[1]، وذلك للأسباب التالية:

- لا يتمتع أعوان الجمارك بصفة الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 14 ق.إ.ج.
- لم ينص قانون الجمارك بصفة صريحة عن الحجز الجمركي للأشخاص بمعنى التوقيف للنظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تحرير محضر المعاينة

يتمّ تحرير محضر المعاينة في إطار التحقيقات الجمركية التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك، وقد نصّت المادة 252 ق.ج على البيانات والشكليات التي يجب أن يتضمّنها هذا المحضر، وهي:

[1]- انظر المادة 241 ق.ج.ج

أولا: المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة

تشتمل المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة على ضرورة ذكر ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، كما تجب الإشارة إلى تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وذكر طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصلّة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

وفي حالة الحجز المحتمل للوثائق يجب وصفها، مع الإشارة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

كما تجب الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا للتحقيق، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

ثانيا: الإجراءات (الشكليات) الجوهرية:

يجب أن تراعى أثناء تحرير محضر المعاينة إجراءات وشكليات محددة، وتتمثل عموما في ضرورة أن يعلق محضر المعاينة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1].

ولم يشترط القانون أن يحرر محضر المعاينة فوراً وأن تسلّم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، ومن ثمّة يكون المحضر سليماً ولو تمّ تحريره مدّة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

نستخلص مما سبق ذكره، أن محضر المعاينة يحرر من طرف أعوان الجمارك، عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق الاطلاع والإعلام المنصوص عليهما في المادة 48 ق.ج، وبصفة عامة أثناء التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، مع ضرورة الالتزام بالمعلومات والشكليات الجوهرية المنصوص عليها بنص المادة 252 ق.ج.ج.

[1]- دليل العون الجمركي في النمنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 16.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج مما سبق بيانه، أن الإثبات في المادة الجمركية ينتمي خاصة إلى الإجراءات الجزائية أكثر منه إلى القانون الجنائي العام.

لذلك فطرق الحصول على الإثبات ليست حرة في كل الأحوال، إذ يجب الحصول عليه وفقا لإجراءات معينة ينظمها القانون. ويهدف التنظيم[1] إلى ضمان نجاعة الإثبات أو الدليل بطريقة تجعله قطعي وغير قابل للجدل، من جهة، وتجنب التعسفات التي يمكن أن تنتج عن التحقيقات اللامتناهية التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم الإثبات من جهة أخرى.

فلإعادة بناء الماضي وتوضيح الملابسات والظروف التي تمت فيها ارتكاب الجريمة، لا يمكن الاعتماد على الأشخاص فقط من خلال استجوابهم، أو الأشياء عن طريق جردها، وانطلاقا من هذا تتحدد مختلف أشكال الإثبات. فالشكلين الاولين يتعلقان بالأشخاص وهما: الاعتراف والشهادة، أما الشكلين التاليين فيرتكزان على المعلومات المتعلقة بالمعاينات المادية، وهي القرائن والدلائل.

أما الشكل الأخير للإثبات فيقام عن طريق الكتابة (المحاضر)، وهو يجمع بين الاشكال سالفة الذكر، لأن المحضر يسرد الوقائع المادية وكذا يتضمن تصريحات الأشخاص، وهو ما ينطبق على الإثبات في المادة الجمركية.

وإن كان المبدأ العام في القانون الجنائي هو حرية الإثبات، إلا أن قانون الجمارك ينص على وسيلتين للإثبات تعد الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، وهما: محضر الحجز ومحضر المعاينة. ويصنفهما كمبدأ أساسي للإثبات يحتل الأولوية في المجال الجمركي، وتبقى طرق الإثبات الأخرى وسائل يتم اللجوء إليها في حالة تعذر الإثبات عن طريق المحاضر، أو اكتشاف مخالفات جمركية بطريقة عرضية في إطار الكشف عن جرائم القانون العام.

وفي جميع الحالات، يخضع المحضر الجمركي لجملة من القواعد الموضوعية والشكلية، حيث يجب أن يحرر وفقا للأشكال المطلوبة قانونا (فورية التحرير، تاريخ ومكان تحرير المحضر، التوقيع،...) ومن طرف اشخاص مؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية.

[1] – المقصود بالتنظيم، الكيفيات والآليات القانونية الموضحة مسبقا بموجب نصوص تنظيمية والتي تبين كيفية تأسيس أو تكوين أو إقامة دليل أو إثبات معين في المادة الجنائية.

الفصل الثاني

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

بين الإطلاق والنسبية

الفصل الثاني

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية

لا تُتَرَك قدرة أي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام العدالة من أحد الأطراف لإثبات حقيقة ادعاء ما، دائما لتقدير القاضي، حيث توجد في هذا المجال قواعد، تحدد القيمة التي يجب أن تعطى للأدلة المقدمة من أجل احترام قيمة مضمونها[1].

تبعا لذلك، فإن المحاضر المحررة عند معاينة مخالفات القانون الجنائي العام لا تكتسي كلها نفس القوة الثبوتية، فالأصل أن المحضر المحرر من طرف شخص من أشخاص الشرطة القضائية أو أي موظف مكلف بمعاينة مخالفة، يُأخذ به فقط على سبيل الاستدلال[2].هذا ما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها، أنه:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

غير أنه هناك بعض المحاضر وحتى التقارير المزودة استثنائيا وبقوة القانون بقوة ثبوتية خاصة[3]،كما هو الحال في مجال المخالفات في القانون الجنائي، حيث تتمتع بقوة الإثبات، المحاضر المحررة وفقا للشروط القانونية ومن طرف الأعوان المؤهلين موضوعيا والمختصين إقليميا.

وفي المجال الجزائي، فإن المحاضر التي تتضمن معاينة بعض المخالفات في بعض المجالات الخاصة، كالشرطة الحضرية وشرطة السكك الحديدية، والتنظيم المتعلق بالعمل ومخالفة قواعد المنافسة ومخالفات الضرائب وجنح الصيد، والمخالفات المرتكبة خرقا للقانون المتعلق بالمياه وبالصحة النباتية،تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس، لأن القانون منحها وبصفة صريحة هذه القوة غير المألوفة.

وفي نظر بعض الفقه، فإن الأمر هنا يتعلق بمخالفات القانون الجنائي التقني التي يصعب إثباتها والتي لا يوجد فيها شهود وتقل الآثار والمعالم، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية، حيث" في العديد من الأحيان، ليس للمخالفات الجمركية أية شهود ولا تترك أية معالم، لهذا السبب يجب أن يكفي المحضر لتأسيس الحكم"[4]. هذا ما سنتناوله في محتوى هذا الفصل، حيث سنتطرق إلى حجية المحاضر الجمركية (المبحث الأول)، وإلى طرق الطعن المتاحة للمخالف لدحض هذه الحجية (المبحث الثاني).

---

[1]- Rapport Annuel, **La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation**, 2012, p : 212. http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics, 03/05/2017 à 18 :00h.

[2]-Cloé Fonteix, **Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun**, Éditions Dalloz, France 2017.

[3]– تنص المادة 1/218 ق.إ.ج على انه:" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة".

[4]- Roger Merle et André Vitu : **« Traité de droit criminel »,** Tome II, p: 292.
« Les infractions douanières n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace ; pour cette raison, le procès-verbal doit suffire pour asseoir un jugement ».

المبحث الأول

حجية المحاضر الجمركية

جاء في نص المادة 254 ق.ج: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الاعوان المحررون".

يستخلص من نص هذه المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة، لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة، فقانون الجمارك لم يفرق بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة من حيث القوة الثبوتية، ولكن الفرق يكمن في عدد محرري هذه المحاضر وكذلك طبيعة المعاينات المتضمنة فيها،لتتأرجح هذه الحجية بين الإطلاق (المطلب الأول) والنسبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية

تنص المادة 254-1 من قانون الجمارك على أنه:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

ويستخلص من نص هذه الفقرة أن محاضر الجمارك، سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة تتمتع بحجية كاملة، حيث وصفت بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[1]، وتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين

[1] -أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، ط (2)، دار النشر النخلة، (د.م.ن)، 2001، ص:171.

اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق ج (الفرع الأول)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة وعدد الأعوان المحررين

تشكل المحاضر الجمركية، بمختلف أنواعها، الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية، إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك، وحتى تتمتع هذه المحاضر بحجية كاملة أوجبت المادة 1/254، وكذا المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن تحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241-1 ق.ج، دون أي تمييز فيما إذا كان الأعوان المحررون للمحاضر الجمركية تابعين لإدارة الجمارك، أو الأعوان الآخرون المكلفون بمعاينة المخالفات الجمركية كما تم التطرق إليهم بالتفصيل في الفصل الأول.

هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها، أنه: "بمقتضى أحكام المادة 254 ق.ج، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك"، وأضافت " من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك، غير مطعون في صحته، ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى، لم يخالفوا القانون، لا سيما أحكام المادة 212 ق.إ.ج، التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة، بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي"[1].

وفي إطار ما يخص صفة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، قضت المحكمة العليا أيضا أن: "المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك، باعتبار أن أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك"[2].

كما قضت المحكمة العليا في ملف آخر، أن أحكام المادة 241 ق.ج، تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 ق.إ.ج.ج، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثمة فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز[3].

---

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 128427 بتاريخ 27-01-1997، احسن بوسقيعة: "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص، 185.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 317158 بتاريخ 2005/06/01، إدارة الجمارك ضد "تين محفوظ" و"سكري رضا".

[3]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127457 بتاريخ 1995/12/03، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، (ط) 2007-2008، منشورات بيرتي، ص، 105.**

وينطبق هذ الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا: "إن المادة 241ق.ج، تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية، ومتى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون"[1].

أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين، فقد أكدت المادة سالفة الذكر على ألا يقل عدد الأعوان عن عونين إثنين، حتى تكتسب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة، وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا بأنه: "متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم، دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون"[2]. ويلاحظ هنا في هذا القرار، استعماله لعبارة "موظفان تابعان لإدارة عمومية"، حيث كان نص المادة 1/241 قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 يتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية، غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المقصود بهذه الفئة هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج.ج.

فحتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة، يجب أن تحرر من قبل عونين محلفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا، ومن ثمة فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يعد كافيا لتتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة.[3]

ويمكن القول إن المشرع الجمركي منح للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام،ورتب عليها آثارا قانونية، بحيث أنها إلى جانب عدم قبول الطعن إلا بالتزوير، وهي مسألة صعبة ومعقدة، لكونها تثبت دوما صحة المعاينات المادية والتصريحات والاعترافات التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة أو إثبات العكس بحجج دامغة، عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن لها فعالية قطع سريان مفعول التقادم، وكذا عدم إمكانية نقل عبء الإثبات، إذ لا يمكن أن يقع على عاتق الجمارك أبدا مسألة الاتيان بالدليل على أن يتهما من قام بجرم جمركي معين[4].

فضلا عما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات، بأن المعاينات المادية، لا تكون لها قوتها، إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم، وليس بناء على شهادة الغير.

---

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:172- 173.

[2] - م. بودهان: **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، (ب.ط)، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، (د،ت،ن)، قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22، ص، 42.

[3]- رحماني حسيبة: مرجع سابق، ص: 109.

[4]- م.بودهان: مرجع سابق، ص:146.

وهكذا اعتبرت المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود، لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 ق.ج.ج، كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش، وإنما نُسِبت إليهم مِلْكيتُها من طرف الشهود[1].

الفرع الثاني: مفهوم المعاينات المادية

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، فالمعاينات المادية وحدها تكتسي هذه القوة الثبوتية وفقا لأحكام المادة 1/254 ق.ج.ج، التي لم تقدم تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية. ونظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر الجمركي في الإثبات، فقد حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون 98-10 و17-04، توضيح المقصود بالمعاينات المادية بقوله " تلك الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي والجزائري لتحديد المقصود بهذه المعاينات بصفة أوضح.

أولا-المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي:

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي، على العموم من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم، دون الوقائع المنقولة عن الغير. وحتى المعاينات الشخصية والمباشرة للأعوان يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها أو عدم اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية المتميزة في الإثبات، بحيث أنه إذا كان القضاء في فرنسا يعتبر من المعاينات المادية كل ما يقع تحت حواس الملاحظين من وقائع، فإنه عرف تذبذبا في بعض الحالات،وذلك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في محاضر الجمارك إما على أنها معاينات مادية، أو أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية[2].

ففي قضية تتعلق بالتعرف على هوية المتهم، رفض مجلس قضاء "دوي" قبول سماع الشهود الذين قدمهم المتهم للإتيان بالدليل العكسي ضد المحضر الجمركي الذي تضمن تعرف أعوان الجمارك على هوية المتهم، حيث اعتبر المجلس أن الهوية تشكل معاينة مادية طبقا لنص المادة 336 ق.ج الفرنسي والتي تقابلها المادة 254 ق.ج.ج، غير أن نفس المجلس، في قضية أخرى تتعلق بمحضر جمركي عاين واقعة تهريب، ساهمت فيها امرأة ولاذت بالفرار، بعد أن تعرف على هويتها أعوان الجمارك المحررين

[1]- أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص: 191-192.

[2]- رحماني حسيبة: مرجع سابق، ص:108.

للمحضر، اعتبر أن معاينة هوية المتهمة، نظرا لكونها ليست مترتبة عن تصريحها أو من الظروف المادية التي من شأنها أن تدعمها، لا تشكل سوى مجرد آراء وتقييم شخصي للأعوان، وبالتالي فإن حجيتها لا تتعدى قيمة البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس[1].

وعلى ضوء اجتهادات محكمة النقض الفرنسية يتضح اتفاق الفقه والقضاء في أن المعاينات المادية التي يعترف لها بأثر إثباتي متميز، هي تلك التي تقع تحت حواس الملاحظين، مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو طبيعة البضائع أو الظروف التي أجري فيها القبض على المتهم[2]، على خلاف أنه كلما لجأ الأعوان إلى استعمال الاستدلال أو الاستنتاج الفكري أو الاستناد إلى انطباعاتهم الشخصية، نجد حلول الاجتهاد القضائي تختلف حسب الظروف، والقرارات الصادرة تفقد في بعض الأحيان وتيرة الانسجام والثبات[3].

ثانيا-المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري:

إذا كان المشرع الجزائري قد حاول على إثر تعديل المادة254 ق.ج بموجب القانون 10/98،وكذا القانون 17-04[4] توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها " تلك المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، فإن المحكمة العليا قد أجابت في قرار سابق، صدر بتاريخ 1997/05/12 بأن "المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"[5] وبذلك تشترط المحكمة العليا لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية، توفر شرطين أساسيين، أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس،وألا تتطلب هذه المعاينات مهارات خاصة لإجرائها.

وبهذا الصدد، رفضت المحكمة العليا بموجب القرار المشار إليه أعلاه، اعتبار ما ورد في محضر الحجز الجمركي بخصوص أن هيكل السيارة مزور من قبيل المعاينات المادية، باعتبار أن قرار التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك، مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية، ولا يعد معاينات مادية بمفهوم المادة 254 ق.ج بل مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة.

---

[1]- سعادنه العيد، المرجع السابق، ص:61.

[2]- Cass. Crim 26 juin 1952 doc cont. n 1009 cité par Jean Claude Berre et Henri Tremeau : « **Le Droit Douanier Communautaire et National** », 4ème édition, Economica, Paris,1997, p :545.

[3]- Jean Claude Berre et Henri tremeau, op.cit, p: 545.

[4]- عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[5]- المحكمة العليا، (غ ج م ق 3)، قرار رقم 143802، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص:175 .

ونظرا لأهمية هذا القرار في توضيح المقصود بالمعاينات المادية، نورد تلخيصا له فيما يلي:

حيث ضبط أعوان الجمارك بتاريخ 1997/03/17، المدعى عليه الطاعن "ب.م" بمركز الحدود الذي كان قادما من المغرب على متن سيارة، نوع سيتروان، مسجلة تحت رقم: 25-173-650، وإثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحوير على رقم الهيكل، مما جعلهم يلجؤون إلى طلب خبرة مهندس المناجم بالولاية، الذي أكد في خبرته أن أرقام هيكل السيارة عدم مطابقة لنوعها، فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور سيارته، وطالب بالمقابل بإجراء خبرة أخرى. فلم يستجب لطلبه أمام محكمة الغزوات التي قضت بإدانة بجنح التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مركبة ذات رقم غير مطابق، وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد 324 ق.ج.ج، والمادتين 222 و223 ق.ع.ج.

وبتاريخ 1994/01/24، وعلى إثر استئناف المدعى عليه، أصدر مجلس قضاء تلمسان قرارا تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي لفحص السيارة، والذي خلص في تقرير خبرته بتاريخ 1994/05/28، إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها، ولا يوجد بها أي تزوير، فأصدر المجلس بناء على ذلك، قرارا في 1995/03/20، يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة إلى صاحبها.

وهو القرار الذي طعنت فيه إدارة الجمارك بالنقض، معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من أحكام المادة 254 ق.ج، باعتبار أن المخالفة تمت معاينتها بموجب محضر حجز له قوة إثباتية بخصوص المعاينات التي تضمنها، على أساس أن هيكل السيارة مزور. فكان رد المحكمة العليا على أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة، وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة، يفتقد إليها أعوان الجمارك، وهذا ما جعل إدارة الجمارك تلجأ لمهندس المناجم لإثبات قيام التزوير، فيما يلجأ المجلس بطلب المدعى عليه في الطعن إلى إجراء خبرة، وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير[1].

وبناء على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية، لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج.ج، وإنما مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال،ومن ثمة فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بناء على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها لم يخرقوا القانون، بل أحسنوا تطبيقه[2].

فالمقصود بالمعاينات المادية إذن، هي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون الحاجة إلى استعمال برهان أو استنتاج عقلي، كما يجب ألا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة: تصنيف الجرائم ...، المرجع السابق، ص: 187.

[2]- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 188- 189.

[3]- دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم، ص :47.

كما يجب أن تنقل المعاينات المادية ما رآه وما سمعه العون المحرر دون زيادة أو نقصان، وأن تكون المعاينة مباشرة، ولا تعتمد على نقل ما عاينه أعوان آخرون، وتعد من قبيل المعاينات المادية: المكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة، طبيعة البضائع، الظروف التي تم من خلالها توقيف المخالف،....

وحتى يبقى المحضر الجمركي صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، يجب أن يحرر وفقا للكيفيات والأشكال القانونية المشار إليها بالتفصيل في الفصل الأول، وأن يحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 1/241 ق.ج.ج.

ونستخلص مما سبق، أنه حتى يتمتع المحضر الجمركي بقوة ثبوتية مطلقة، يجب أن يتوفر على شروط محددة، يمكن تلخيصها في إلزامية أن تكون هذه الأخيرة محررة من قبل عونين اثنين على الأقل،من بين الأعوان المحلفين المذكورين بنص المواد 1/241، 252 و48 ق.ج.ج، وأن تتضمن نقل معاينات مادية، أي الملاحظات التي يتوصل إليها الشخص العادي مباشرة باستعمال حواسه، وليس معاينات تقنية تتطلب مهارات أو وسائل خاصة، كما يجب أن تحرر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 ق.ج.ج.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة

إن القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية التي تتضمن معاينات مادية، والمحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المذكورين بنص المادة 1/241 ق.ج، وفقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في نص المواد من 242 إلى 251 ق.ج، تعكس الطابع الاستثنائي لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام، وأن هذه الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية هي في حقيقة الأمر نظيرا لما وضعه قانون الجمارك من شروط وشكليات لإعدادها، ذلك أن الجرائم الجمركية غالبا ما تتم عبر الحدود وفي أماكن معزولة، لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود، فضلا عن عدم وعي المجتمع بخطورة وآثار هذه الجرائم، التي غالبا ما يلقى مرتكبوها تعاطفا ودعما من المواطنين انطلاقا من أن "سرقة الدولة لا شيء"[1].

وعليه، فإن محضر الجمارك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا، التي قضت بأنه: " من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق.ج.ج، موثوق بها فيما يخص الاثباتات والمعاينات المادية المتضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج، ومن ثمة، فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية، بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره

[1]– « Voler l'Etat ce n'est rien ».

صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير ولم يقدم الدليل الذي يناقضه، وهو بذلك يعد قيدا يحد من السلطة التقديرية للقاضي"[1].

وينتج عن الاعتراف للمحاضر الجمركية بهذه القوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، آثارا قانونية وأخرى عملية، نلخصها فيما يلي:

أولا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية القانونية:

– **قدرة الإثبات:** ينجم عن اكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة من الناحية القانونية، قدرة هذه الأخيرة على الإثبات، وإعفاء الإدارة وكذا النيابة العامة من عبء الإثبات، وكنتيجة لذلك كبح القاضي فيما يخص صلاحياته بطلب تقديم الأدلة، فالمحضر الجمركي في حد ذاته يكفي كوسيلة إثبات.

كما يمنع المحضر الجمركي المحرر وفقا للشروط والكيفيات القانونية القاضي الجزائي من طلب إثبات ما جاء فيه، حيث لا يمكن تكذيب الوقائع التي تمت معاينتها، حتى من طرف الأعوان أنفسهم. وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " إذا كان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة سليم من حيث المبدأ، فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة، بل أن أساسه – تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة – يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 252 و254 ق.ج، والذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لاستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته"[2].

– **نقل عبء الإثبات:** تنص المادة 56 من الدستور الجزائري على أنه: " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"،فمبدأ براءة الأشخاص هو مبدأ دستوري، ينجم عنه في المجال الجنائي، إلزام جهات الاتهام بجمع كافة عناصر الإثبات اللازمة من أجل توجيه الاتهام للمخالفين لأحكام القانون الجنائي. وللمزيد من الضمانات، أقر قانون الإجراءات الجزائية بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...، كما يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي وبناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[3]. غير أن القوة الثبوتية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية، نتج

1– المحكمة العليا، (غ ج م ق3)، قرار رقم330297، بتاريخ 2005/09/28.

[2] – المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 14138، بتاريخ 17–03–1997، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة: تصنيف الجرائم ...، المرجع السابق، ص، 189.

[3] – راجع المادة 212 ق.إ.ج.

عنها نقل لعبء الإثبات، وجعله على عاتق المخالف كنتيجة منطقية لما تقدمه المحاضر الجمركية من معاينات مادية تثبت قيام الجريمة الجمركية.

كما ينتج عن تمتع المحاضر الجمركية بقوة الإثبات، عدم قبول الدليل العكسي لإثبات البراءة من طرف المتهم، بل يبقى الطريق الوحيد لدحض القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للشروط والشكليات القانونية، هو الطعن بالتزوير.

بالإضافة إلى تقييد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي واستبعاد سلطته في تقدير أدلة الإثبات وإلزامه بالأخذ بما ورد في المحضر الجمركي، إلا في حالة تأكيد التزوير أو البطلان.

ثانيا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية العملية:

عمليا، يقوم المحضر الجمركي عندما يكون مثبتا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، مقام السند التنفيذي الذي يسمح لإدارة الجمارك، بممارسة جميع الإجراءات التحفظية لضمان تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقت بها، جراء ارتكاب مخالفة للتشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما[1].

كما يترتب على معاينة الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية، التي تعد كوسائل إثبات إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك[2]، فيعتبر المحضر الجمركي تبعا لذلك، أساسا للمتابعات القضائية، كما تتم المصالحة الجمركية التي هي طريق من طرق إنهاء النزاع الجمركي، ووجه آخر من أوجه خصوصية القانون الجنائي الجمركي، على أساس هذه الوثيقة (المحضر الجمركي)، حيث يعتبر لجوء المخالف إلى طلب المصالحة في ظل نزاع جمركي، اعتراف منه بارتكاب ما نسب إليه من أفعال مجرمة، ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجمارك.

المطلب الثاني:

الحجية النسبية للمحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية تكتسب الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها، سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو بمحاضر المعاينة، شريطة أن تكون محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، وأن تكون هذه المعاينات مباشرة وشخصية.

[1]- انظر المادة 257 ق.ج.

[2]- أحسن بوسقيعة: المنازعات **الجمركية** ...، المرجع السابق، ص: 214.

غير أن الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 254 ق.ج.ج، تشير إلى حالات تضيق فيها القوة الثبوتية للمحضر الجمركي، وتتمثل عموما في:

- الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة.
- والمحاضر المحررة من طرف عون واحد.

حيث تفقد هذه المحاضر القوة الإثباتية المطلقة لتصبح نسبية، وتبقى صحيحة إلى أن يثبت عكسها، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية أو بالاعترافات والتصريحات. ففيما يتعلق بالمعاينات المادية فقد تم تناولها في المبحث الأول من هذا الفصل، ولا داعي لإعادتها.

أما بخصوص الاعترافات والتصريحات، وكذا طرق إثبات العكس بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، فسنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الاعترافات والتصريحات

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي[1]. فسواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو إجراء جنائي، فيعد الاعتراف تصريحا، بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثارا قانونية ضده. وفي حالات خاصة، يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يُعتَد به كوسيلة لإثبات التهمة ويُكتَفَى به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة[2].

وإذا كان الاعتراف القضائي الذي يتم أمام قاضي الموضوع يكتسي قوة خاصة، ويحد من سلطة هذا الأخير ويلزمه في الأخذ به كوسيلة إثبات، فإن الاعتراف غير القضائي هو ذلك الاعتراف المتحصل عليه في حالات أخرى غير تلك التي تتم أمام المحكمة، خاصة من طرف محرري المحاضر[3]، ويترتب عن ذلك احتفاظ القاضي بكامل سلطته في تقدير هذا الاعتراف كوسيلة إثبات، وذلك ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول القوة الثبوتية المتعلقة بالاعتراف في المجال الجمركي؟

تعد الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر معاينة، من قبيل الاعتراف خارج إطار المحكمة، وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام القانون الجنائي العام وللسلطة التقديرية للقاضي، غير أن المشرع الجمركي خرج مرة أخرى عن المألوف، وخص المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية ولكنها نسبية في هذه الحالة، حيث تلزم القاضي بالأخذ بها وتبقى صحيحة وموثوق بها إلى غاية إثبات عكسها. ولعل التساؤل الذي يستحق أن يطرح هنا هو: لماذا اقتصر نص الفقرة سالفة

---

[1] – تنص المادة 213 ق.إ.ج: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[2] - Gérard CORNU : **Vocabulaire juridique**, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001, p : 95.

[3] – الاعترافات والتصريحات المسجلة أثناء تحقيقات الشرطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أثناء الاستجواب القضائي.

الذكر على الإشارة للاعترافات والتصريحات الواردة في محضر المعاينة دون ذكر المحضر الجمركي بصفة عامة؟

والإجابة كما سلف ذكره تكمن في أن محضر الحجز هو محضر لمعاينة وإثبات المخالفات الجمركية المتلبس بها، وفي هذه الحالة لا مجال للمخالف للاعتراف أو التصريح بأي أفعال أو أقوال،خاصة في ظل ضعف الركن المعنوي في جرائم التهريب بشتى أنواعه، فالجريمة ثابتة وكل عناصرها قائمة.

على خلاف المعاينات التي تتم في إطار إجراء التحقيق الجمركي، التي يمكن أن تتضمن فضلا عن المعاينات المادية، اعترافات وتصريحات المخالف التي يدلي بها في إطار جلسات السماع والاستجوابات المصاحبة للتحقيق الجمركي، لذلك وفيما يتعلق بالمعاينات المادية فإنها تبقى صحيحة وصادقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أما ما تعلق منها باعترافات وتصريحات المخالف فتبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس.

وفي جميع الحالات، وبالرجوع إلى آراء وخبرة الممارسين في إدارة الجمارك، الذين يرون بأنه حتى محضر الحجز يمكن أن يتضمن اعترافات وتصريحات. وإن كان نص المادة 245 قبل التعديل لا يشير إلى هذا العنصر كشكلية جوهرية يجب احترامها، وقد تدارك التعديل الجديد هذا النقص بنصه على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف، والتي وإن لم ترقى إلى منزلة الاعتراف، ولا تندرج في صنف المعاينات المادية، إلا أنها تعزز حقوق الدفاع للمخالف.

وعلى خلاف ذلك، يمكن أن يتضمن محضر المعاينة الناتج عن التحقيقات الجمركية، معاينات مادية، إذ يمكن أن تقتصر على التباين والاختلافات المعاينة في محتوى الوثائق[1]، أو يتعداه لحجز البضاعة متى أمكن تقديمها، وهذا ما يؤكده نص المادة 92 مكرر 1 ق.ج في فقرتيها الثالثة والرابعة، التي نصت على أنه: " تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنويون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية. ويمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع".

ونحن نرى أنه كان جديرا بالمشرع صياغة نص الفقرة 2 من المادة 254 ق.ج على النحو التالي:" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر الجمركية ما لم يثبت العكس...."، تفاديا للالتباس في فهم أن الاعترافات والتصريحات تَرد فقط في محضر المعاينة.

[1]– تتمثل هذه الوثائق في التصاريح الجمركية والفواتير، وسندات النقل، وشهادات المنشأ، والبطاقات التقنية للمنتجات، ...إلخ.

الفرع الثاني: طرق إثبات العكس

كما سبق ذكره، تبقى الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة وموثوق بها، حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، ويتم إثبات العكس بطريقتين:

أما الطريقة الأولى: فقد نص عليها قانون الجمارك في المادة 4/254، وتتعلق بمراقبة السجلات حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون، وهذا ما انصرف إليه قضاء المحكمة العليا بالقول إن " للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه، ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[1]، ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية متطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك"[2].

وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي، فلا يقبل منه تراجعه عنها، أو نكرانه لها إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، وفي ذلك قضت المحكمة العليا، برفض الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك في قرار قضى بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المتهم، لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله، حيث جاء في محتوى القرار: "ان أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 ق.ج، وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج في إطار الرخصة التي منحت له، وإنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله، وهو استعمالها لتصليح سيارات زبائنه في ورشته الميكانيكية وقدم ما يثبت ذلك"[3].

والأمر سواء إذا تعلق بالاعترافات، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية، ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر، وقدم إثباتا لبراءته، دليلا كتابيا، كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج، أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته[4].

---

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج م ق3)، قرار رقم 73553، بتاريخ 1992/06/12، والقرار رقم 89323، بتاريخ 1992/11/8، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص،113.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج م.ق3)، قرار رقم 126766، بتاريخ 1995/11/19: المرجع نفسه، ص، 113.

[3]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 126 358، بتاريخ 1995/11/15، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص، 183.

[4]- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص: 195.

ولا يقبل تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216ق.إ.ج، أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فالأصل ألا يؤخذ بتراجعه وفي هذا الاتجاه قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[1].

وأما الطريقة الثانية: فتتعلق بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد، سواء تعلق الأمر بالمعاينات المادية، أو بالاعترافات والتصريحات، ويتم إثبات العكس وفقا لأحكام المادة 216 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

كما يمكن الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات عندما يتم إثبات عكس ما جاء به المحضر، حيث صدر عن المحكمة العليا أنه: "حيث بالعكس عن ذلك، فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة، أثبتت أن الرقم التسلسلي للسيارة والرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية وأن الأرقام المنقوشة أصلية وأنها مشوبة بالصديد الناجم عن قدم السيارة، وهذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه. حيث قضاة المحكمة والمجلس قضوا حسب ما هو ثابت، لأن جريمة الاستيراد بدون تصريح وإعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية، وهي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع البطاقة الرمادية، وما دام أن الخبرة أثبتت عكس ما جاء به المحضر، يجعل الوجه في غير محله وأن قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك، بل طبقوه بصفة سليمة"[2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية

يترتب على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية، افتراض صحة ما جاء فيه حتى إثبات العكس من طرف المتهم، بالنسبة للاعترافات والتصريحات التي ينقلها، وعدم فعالية الإنكار وتراجع المتهم على ما صرح به في المحضر، كما يحد من سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، وعدم إمكانية استبعاده للمحضر الجمركي من تلقاء نفسه إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالبطلان.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص193.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 209749، رقم الفهرس 323 مؤرخ في 2000/03/07.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه:" للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، ويقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[1]. وبخصوص وسائل إثبات العكس، قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها، بأنه:" ومن ثمة فإن تصريحات شاهد أمام القضاء مدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية، متطابقتين مع التصريح لدى إدارة الضرائب، تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات أمام أعوان الجمارك[2].

وأكدت المحكمة العليا في قرار المطعون فيه، الذي يتبين منه أنه: "قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك، مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه، مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد ذو قوة اثباتية، وغير محتج ضده، كما لم يطعن فيه بالتزوير، إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أو بالدليل العكسي، وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم، يعد خرقا للقانون "[3].

كما يشترط كل من القضاء الجزائري والفرنسي لتطبيق الحكم المشار إليه أعلاه، أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبل هذا الأخير وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي، واعتبار رفض التوقيع على المحضر سببا يفقده أي قوة ثبوتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة[4].

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه، تماشيا وأحكام المادة 2/336 ق.ج.ف، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج، المشار إليها في المادة 2/254 ق.ج.ج، والتي جاء فيها أن: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، إذ يجب علينا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطى للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى[5].

---

[1]– المحكمة العليا، (غ.ج. م. ق3)، قرار رقم 73553 ، بتاريخ 12–6–1992، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 181.

[2]– المحكمة العليا، (غ.ج.م. ق3)، ملف 126766، قرار 19–11–1995: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 182.

[3]– المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الطبعة 2007، ص، 42.

[4]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 115776ن، بتاريخ 1996/06/16، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص، 196.

[5]– بليل سمرة: **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص، 95.

المبحث الثاني

طرق الطعن في المحاضر الجمركية

إن منح قوة ثبوتية غير مألوفة لمحاضر الجمارك ينتج عنه بالضرورة تضييق لمسار المرافعة والاعتراف بحقوق الدفاع على حد سواء، ذلك أن عناصر الإثبات مؤطرة ومحددة قانونا وبصفة دقيقة.

ويجد هذا التضييق سنده القانوني في السلطات الممنوحة بموجب القانون لأعضاء الشرطة القضائية وبعض الموظفين الآخرين. وكذا العقوبات الجنائية المقررة على أعوان الضبط القضائي في حالة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية[1]. فضلا عن اتجاه إرادة المشرع نحو تجنب المناقشات اللامتناهية في معرض المرافعات بمناسبة تصادم معاينات هؤلاء الأعوان المحررين بإنكار المخالف[2].

فإن كانت الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية في مجال الاثبات لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين، وهما: مصداقيتها من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها، ونظاميتها من حيث احترام الإجراءات، وهما شرطان رئيسيان لترسيخ الضمانات القانونية للمتهم3. فإن قانون الجمارك قد نص عن وسائل الدفاع المتاحة للمخالف لدحض هذه القوة الثبوتية غير المألوفة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، وحصرها في الطعن بالتزوير (المطلب الأول)، وفي الطعن ببطلان الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

نصت المادة 1/254 ق.ج المعدلة على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". فسواء تعلق الأمر بمحضر حجز أو محضر معاينة، ومتى تضمن هذا المحضر معاينات

[1]– انظر ق.إ.ج، الفصل السابع: "التزوير"، القسم الثالث: " تزوير المحررات العمومية أو الرسمية".

[2]-Rapport Annuel 2012, **La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation**, page: 230.

[3]– يونس النهاري: **حدود حجية المحاضر الجمركية**، مجلة منازعات الأعمال، http://frssiwa.blogspot.com، بتاريخ 2017/04/08، 14:55سا.

مادية وتم تحريره من طرف عونين محلفين على الأقل، ووفقا للشروط والشكليات القانونية المنصوص عليها في نص المواد من 242إلى 252 ق.ج، فإن الطعن بالتزوير يبقى وسيلة الدفاع الوحيدة المتاحة للمخالف، لدحض حجية المحضر الجمركي، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا، الذي جاء في مضمونه:" للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو ملزم للقضاة"[1].

فالقانون ينص وفي حالات نادرة وخاصة، على أن بعض المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبط القضائي، تبقى صحيحة وموثوق بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير. فالطعن هنا ينصب على المحضر في حد ذاته الذي يجب دحضه من طرف المدعى عليه، الذي يسعى للاعتراض على مضمون هذا المحضر[2].

ولم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، مما يحتم اللجوء إلى أحكام ق.إ.ج.ج، الشيء الذي يضيف خاصية إجرائية أخرى مميزة للإثبات بواسطة المحاضر الجمركية في المجال الجمركي، كما نصت المادة 218 ق.إ.ج، على أن: " المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة، تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"، مع الإشارة إلى التعقيد الذي يميز إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها في أحكام المادتين 536 و537 ق.إ.ج من هذا الباب.

فعلى ضوء ما سلف، سنتناول موضوع الطعن بالتزوير من خلال بيان موضوع التزوير (الفرع الأول)، وإجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية، بل اقتصر على بيان الطرق التي يقع بها[3]، ويمكن تعريف التزوير بأنه:"يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه إحداث ضرر،وينجز بأي وسيلة كانت، وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار، يكون موضوعها أو يكون من آثارها، إقامة الدليل على حق أو على واقعة ترتب آثارا قانونية"[4]. وعليه فالعناصر المكونة للتزوير هي:

[1]– المحكمة العليا، (غ.ج م ق3)، قرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25، والقرار رقم 110864، بتاريخ 1995/12/24، **مصنف الاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص36.

[2]-Rozenn CREN, op.cit, p: 142.

[3]– نجيمي جمال: **قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي**، يناير 2009.
http://www.droit-dz.com/forum/threads/21/، بتاريخ 2017/05/13، 17:49 سا.

[4]- Art 441 CPF stipule : « Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques ».

- **الوثيقة:** فالتزوير هو تحريف أو تقليد لوثيقة مهما كان نوعها وطريقة كتابتها[1].
- **ذات قيمة قانونية:** حيث لا يعاقب على التزوير إلا إذا كانت الوثيقة ذات قيمة قانونية يترتب عنها إثبات حق[2].
- **تتضمن تغييرا لحقيقة:** تغيير الحقيقة هو الركن المادي لجريمة التزوير، ويمكن أن يتم التغيير بتزوير الإمضاء أو تقليد الكتابة أو افتراض شخص (التأكيد غشا على وجود شخص، معاينة وقائع مزورة على أساس أنها حقيقة....). ويمس التزوير جوهر الوثيقة ولا يتعلق ببساطة بمسالة عرضية أو ثانوية[3].
- **يلحق ضررا:** ومفهوم الضرر يتسع ليشمل الضرر الحال أو محتمل الوقوع[4].
- **مع توافر القصد:** لا يتم التزوير إلا بتوجه النية لتغيير الحقيقة[5].

فالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، هو القول إن الأعوان المحررين لهذه المحاضر، قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة بأن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو ما نصت عليه المادة 1/254 ق.ج، وتبعا لذلك فإن التزوير يقتصر على المحررات، بمعنى عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير[6].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل أنه ألغى بموجب تعديل قانون الجمارك في 1998، الحكم الوحيد الذي كان يحيل بشأنها إلى قواعد القانون العام[7]، وحتى التعديل الجديد لسنة 2017، لم يتدارك هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تختص المحاكم الجزائية بالتحقيق والفصل في دعوى التزوير الأصلية، كما يمكن للنيابة العامة أن تحركها بناء على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في المحررات الرسمية[8]، كما يجب أن تتبع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي العام، نجده تناول مسألة الإجراءات المتبعة للطعن بالتزوير في المادتين 536 و537 من ق.إ.ج.ج، وتتم بحسب الجهة القضائية التي يقدم الطعن بالتزوير أمامها. فإذا قدم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس فيتبع هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها

---

[1]- Art 441 CPF.
[2]- Art 441 CPF.
[3]- Art 441 CPF.
[4]- Art 441 CPF.
[5]- Cass. crim. 3 mai 1995.

[6]– رحماني حسيبة: المرجع السابق، ص:123.

[7]– راجع المادة 256 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[8]– بولقواس ابتسام: **جرائم التزوير في المحررات وإجراءات الطعن فيها**، http://tazweer.forumegypt.net، 2017/05/04، 17:15 سا.

في نص المادة 536 ق.إ.ج.ج، أما إذا قُدِم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 537 ق.إ.ج.ج).

أولا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس

تنص المادة 1/536 ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها، ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:" إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها".

إذ تجدر الإشارة في البداية، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين تزوير المحررات واستعمالها، لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما، ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص. كما أن التزوير يقع بطرق مادية ومعنوية واردة على سبيل الحصر بخلاف الاستعمال الذي يقع بأي طريق يدفعه للتعامل وابرازه إليه والتمسك به.كما أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال هو العلم بتزوير المحرر بخلاف القصد الجنائي في جريمة التزوير والمتمثل في استعمال المحرر المزور فيما أُعِد له[1].

أما بخصوص طبيعة جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، فقد استقر القضاء على اعتبار الأولى جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب فعل التزوير، أما الثانية فهي مستمرة، حيث يبدأ سريان مدة تقادمها ابتداء من تاريخ استعمال الورقة المزورة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القضية رقم 116754 قرار بتاريخ 1995/12/19 بقولها أنه: "من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة الاستعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم، ومن ثمة، فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 536 ق.إ.ج.ج، يتضح أن المشرع اكتفى ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون تحديد آجال تقديم الطلب والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه[3].

[1]– بولقواس ابتسام: مرجع سابق.

[2]– بولقواس ابتسام: المرجع نفسه.

[3]– أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص، 208.

حيث أن هذه التوضيحات تعتبر ضرورية خاصة وأن المادة 257 ق.ج.ج، قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 كانت تنص في فقرتها الأخيرة على أنه:" وعندما لا يقدم الطعن بعدم الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا، لا يؤخذ بالاعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها"[1].

فأحكام المادة المذكورة أعلاه تقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي يقدم فيها، وإلا تعطل تطبيقه، وكان حري بالمشرع الجمركي علاوة عن المشرع الجنائي توضيح آجال وشكليات تقديم الطلب، وهذا قصور يتعين تداركه، في قانون الجمارك الذي يُستحَب أن يتضمن كل الأحكام المتعلقة بالطعن بالتزوير بما يتماشى وروح وغاية قانون الجمارك، وفي قانون الإجراءات الجزائية على حد سواء[2].

ومن جهة أخرى، فإن المادة 536 ق.إ.ج، لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة في نظر الطلب، واكتفت ببيان ما يجب على الجهة القضائية المدعى أمامها بالتزوير القيام به دون توضيح آخر،وإن كان من الطبيعي أن تكون الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، فمن الأفضل توضيح ذلك في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية درء لأي لبس[3].

ثانيا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

نظم المشرع إجراءات طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 ق.إ.ج التي تضمنت ما يلي: " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية". فالمادة 537 ق.إ.ج أحالت بخصوص إجراءات طلب الطعن بالتزوير في المستندات أمام المحكمة العليا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفس الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية.

وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجده خصص للتزوير القسم الثاني من الباب الخامس، وأجاب عن التساؤلات المثارة بشأن الآجال والإجراءات والجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير[4].

وقد أوضحت المادة 180 ق.إ.م.إ، أن الادعاء الفرعي بالتزوير يثار بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة، الأوجه التي يستند إليها الطاعن لإثبات التزوير

[1]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،2000، المرجع السابق، ص، 36.

[2]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:208.

[3]- المرجع نفسه، ص: 209.

[4]- سعادنة العيد: المرجع السابق، ص : 47، 48.

تحت طائلة عدم قبول الادعاء. فيتم إخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة تبلغ إلزاميا إلى الخصم، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

وتضيف المادة 181 ق.إ.م.إ أنه على القاضي أن يدعو الخصم الذي قدم الادعاء الفرعي بالتزوير للتصريح عما إذا كان يتمسك بادعائه، وفي حالة عدم تمسكه بالادعاء أو لم يبدي الخصم أي تصريح يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى.

وعندما ينتهي القاضي من التحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين: إما القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس، وإما القضاء بعدم صحة المحرر. وفي حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي، بداعي أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في ادعائه غير مؤسسة، ولا تصلح لإثبات التزوير، يتعين القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته وقوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف.

وفي جميع الحالات، أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، فإذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، كما يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن[1].

ويترتب على قرار المحكمة العليا بثبوت تزوير المحرر الرسمي جملة من الآثار، منها:

أثر مدني: يتمثل في بطلان المحرر الرسمي، واستبعاده من الدعوى الأصلية، أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى.

أثر جزائي: إذا ثبت تزوير المحرر الرسمي، فالأثر الجزائي الذي يترتب على ذلك هو نشوء جريمتين،الأولى تتمثل في جريمة التزوير في محررات رسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، أما الثانية فتتمثل في جريمة استعمال المزور طبقا للمادة 223 من نفس القانون.

وإذا كانت العقوبات المقررة لتزوير المحاضر الرسمية في غاية التشدد[2]، فإنه تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية[3].

---

[1]- راجع المادتين 182 و183 ق.إ.م.إ

[2]- انظر المواد 214 و215 ق.ع.ج.

[3]- أحسن بوسقيعة: **المنازعات ...**، المرجع السابق، ص:210.

المطلب الثاني:

الطعن ببطلان الإجراءات

إن السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، والعواقب الاقتصادية المترتبة عنها، تبرر وسائل المكافحة الخاصة الممنوحة لإدارة الجمارك، والتي تأخذ في غالب الأحيان، صورة الصلاحيات غير المألوفة في القانون العام. حيث يضاف إلى ذلك دواعي الحماية التي يجب أن ترقى إلى مستوى الخطر الداهم الذي يمس مجالات متنوعة: كالصحة(المخدرات)،والأمن(الأسلحة والبضائع الخطيرة)،والأخلاق (التسجيلات والمنشورات المخلة بالحياء المستوردة عبر المكاتب أو عن طريق التهريب)، البضائع المقلدة، ... ، ومع مراعاة عدم جدوى بعض القواعد التي لا تتلاءم في الوقت الحالي مع السياسة الردعية، فإن المشرع الجمركي عبر وبوضوح، عن تفضيله الإبقاء، لصالح إدارة الجمارك لأغلب وسائل نشاطها[1].

فقد أثبت قانون الجمارك تأقلمه مع خصوصيات وتنوع صور الغش الجمركي في مختلف مراحل البحث والمعاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، غير أن هذا الأخير لا يخلو من الضمانات القانونية الموجهة لإضفاء بعض التوازن إزاء الاستقلالية الكبيرة التي تتميز بها الدعوى الردعية الجمركية[2].

فبالإضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة، نص قانون الجمارك في المادة 255 منه على أشكال البطلان، والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ولعل مَردُ ذلك هو القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية التي تفسر دون شك، نظام البطلان الخاص الذي يفرض نفسه في هذا المجال، ذلك أن الطعن بالبطلان يهدف في حقيقة الأمر إلى معاقبة عدم نظامية فعل أو وثيقة إجرائية[3]. ويميز نظام البطلان كما هو مكرس في قانون العقوبات، بين نوعين من البطلان:

– **البطلان النصي:** وهو البطلان المنصوص عليه صراحة بموجب القانون، بمعنى أن المشرع هو من يحدد أن شكلية أو إجراء يعد ضروري وإلزامي "تحت طائلة البطلان"، ويتعلق هذا النوع من البطلان بصفة الأعوان المحررين وشروط الحجز والتفتيش ومراقبة الهوية...، حيث تسمح هذه الأخيرة بالعلم المسبق بما يعتبره القانون ضروريا، وبالتالي استبعاد كل تفسير تعسفي للقاضي[4].

---

[1]- Jean Pannier, **Les Nullités de Procédures en matière douanière,** Gaz Pal, 25 Mars 1989, p : 131.
[2]- (Ibid), p: 132.
[3]- Rozenn CREN, op.cit, p: 148.
[4] -J. Pradel, **procédure pénale**, n° 501, P. 591 ; R. Merle et A. Vitu, T. II. N° : 477, p. 550

- **البطلان الجوهري:** وهو ذلك البطلان غير المنصوص عليه صراحة بموجب نص، ويتعلق بالقواعد الأساسية التي يُبرِر خرقها بتسليط العقاب والمتمثل في بطلان الوثيقة الإجرائية.

ولقد حدد كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قائمة الشكليات الواجب احترامها أثناء تحرير المحاضر الجمركية، والتي اعتبرها القضاء واردة على سبيل الحصر[1]، لذلك أضاف إليها القضاء الفرنسي حالات بطلان أخرى، في حين ومع غياب قرارات صادرة عن المحكمة العليا في الجزائر، فيعد ذلك تقيدا بأحكام قانون الجمارك، الذي نص بموجب المادة 255 المعدلة على أنه: " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان. ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

فالملاحظ من القراءة المتمعنة لهذه المادة، أن المشرع أراد إيجاد بعض التوازن بين الوسائل والآليات المسخرة للنشاط الردعي الجمركي من جهة ومن أجل احترام حريات الأفراد وضمان أكبر حماية للأشخاص المتابعين من جهة أخرى[2].

وسنتناول موضوع بطلان المحضر الجمركي من خلال بيان حالات البطلان (الفرع الأول) وطبيعة بطلان المحاضر الجمركية (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة على بطلان المحاضر الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالات البطلان

كما سبق وأوضحنا أن البطلان المقرر للمحاضر الجمركية هو بطلان قانوني، محدد بموجب نصوص قانونية، حيث لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص المادة 255 ق.ج، والناتجة عن إغفال الشروط والإجراءات المتضمنة في نصوص المواد من241 إلى 252 ق.ج.ج، وتتعلق عموما: بصفة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، والشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز، والشكليات الواجب احترامها المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة كالحجز في المنزل، والحجز على متن سفينة، والشكليات الواجب مراعاتها في إطار تحرير محضر المعاينة،والتي يمكن تلخيصها عموما في صفة الأشخاص المحررين للمحاضر الجمركية (أولا)، والشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية (ثانيا).

[1]- Rozenn CREN, op.cit, p: 149.
[2]- (Ibid), p: 149.

أولا: صفة محرري المحاضر الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 1/241 ق.ج.ج، نجدها حصرت سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق لنا تعريفها، وبيان صفة محرري محاضر الحجز وصفة محرري محاضر المعاينة،بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه فيما يخص أداء اليمين وكذا ارتداء الزي النظامي وإظهار بطاقة التفويض[1]، وينجم عن عدم احترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا، وفقدانه للقيمة الثبوتية المقررة للمحاضر الجمركية، واعتبار أن ما ينقله مثل هذا المحضر لا يعدو أن يكون مجرد استدلالات تحكمها المادة 215 ق.إ.ج[2].

ثانيا: عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية

باعتبار المحاضر الجمركية وثائق رسمية ذات قيمة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، لذلك وجب أن تخضع هذه المحاضر أثناء تحريرها إلى شروط موضوعية (1) وأخرى شكلية (2) محددة بموجب القانون.

1. الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات (المواد 242 إلى 250 *ق.ج*):

أ. تحرير المحاضر (م.242 ق.ج): حيث يجب أن تحرر المحاضر الجمركية في الحال، أي بمجرد الانتهاء من معاينة المخالفة الجمركية، ودون اللجوء إلى أعمال أخرى، سواء في أماكن المعاينة، أو أماكن إيداع البضائع المحجوزة، أو بمكاتب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية المشار إليهم في المادة 1/241 ق.ج، أو مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ب. البيانات الإلزامية (م.245 ق.ج): يجب أن تتضمن المحاضر الجمركية أثناء تحريرها بيانات ضرورية، تتمثل عموما في تحديد تاريخ ومكان الحجز، وكذا تاريخ ومكان تحرير المحضر، مع مراعاة مختلف الظروف، حيث يمكن أن تختلف أماكن تحرير المحضر الجمركي، كما يجب أن يشار في المحضر إلى سبب الحجز (عدم التصريح بالبضاعة، غياب الوثائق المبررة للحيازة الشرعية للبضاعة...)، وإلى طبيعة وكمية البضائع المحجوزة.

كما يجب أن يتم التصريح بالحجز للمخالفين، حيث يحل هذا الإجراء محل التبليغ القانوني، والذي يضع المخالفين نتيجة لذلك في وضع "المحجوز عليهم"، الذين يستوجب عليهم تقديم الإثبات لعدم ارتكاب

[1]– راجع المواد 36، 37، 38، 39 ق.ج.ج.

[2]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 103842، بتاريخ 1995/07/16، والقرار رقم 116866، بتاريخ 1995/07/25، والقرار رقم 110664، بتاريخ 1995/12/24، **مصنف الاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص، 51، وجاء فيه: " للمحضر الجمركي قوة ثبوتية حتى الطعن فيه بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر، وهو بالتالي ملزم للقضاة".

المخالفة الجمركية[1]. بالإضافة إلى وصف البضائع والأشياء المحجوزة مع الإشارة إلى الأمر الموجه للمخالفين لحضور عملية الوصف ولتحرير المحضر.

بالإضافة إلى إلزامية ذكر صفة وإقامة العون أو الأعوان الحاجزين، والقابض المكلف بالمتابعة،وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، وكذلك مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وقراءته على المخالفين، والأمر الموجه لهم لإمضاء المحضر وتسليمهم نسخة منه. وفي حالة رفض التوقيع أو غياب المخالفين وقت تحرير المحضر، وجبت الإشارة إلى ذلك مع تعليق نسخة من المحضر خلال الأربعة وعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحرير المحضر، فتعلق نسخة منه في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره.

ج. الحراسة (م.243 ق.ج): الأصل أن يتم التوجيه الفوري للبضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ليتم إيداعها فيه، حيث تضمن حراستها من طرف عون الجمارك المؤهل لذلك، ويتمثل في قابض الجمارك المكلف بالتابعات الذي يؤتمن على البضائع المحجوزة. غير أنه، وعندما لا تسمح الظروف والأوضاع، يمكن أن توضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف مع إلزامية تقديمها ماديا، أو إعطاء مقابل قيمتها عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك، أو تحت حراسة الغير، في أماكن الحجز نفسها أو في أماكن أخرى.

د. عرض رفع اليد (م. 246 ق.ج): إذا كانت البضائع المحجوزة لا تدخل ضمن قائمة البضائع المحظورة، فإنه يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى رد المخالف عن عرض رفع اليد في محتوى المحضر.

غير أنه وفي الحالات التي تشكل فيها وسائل النقل محل الجريمة، أو كانت مصنوعة أو مهيأة خصيصا من أجل إخفاء الغش، أو استعملت لنقل بضائع محضورة، فإنه لا يمكن منح رفع اليد عن وسائل النقل هذه. وقد اتسم المشرع الجمركي ببعض الليونة اتجاه مالك وسيلة النقل حسن النية، عندما سمح بمنح رفع اليد بدون كفالة أو إيداع قيمتها، عن وسيلة النقل مهما كانت طبيعة البضاعة، متى كان قد أبرم عقد نقل أو إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة وتقاليد المهنة المعمول بها[2].

---

[1] – تنص المادة 286 ق.ج.ج على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليهم".

– المحكمة العليا، (غ.ج م ق3)، قرار رقم 133651، بتاريخ 1996/06/16: غ منشور، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص، 54، وجاء في مضمونه: "طالما أن السيارة محل الغش التي ضبطت بحوزة المخالف **قد حجزت**، يتعين عليه أن يثبت عدم ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه".

[2]- راجع المادة 246 ق.ج.ج.

هـ. إجراءات إقفال المحضر (م.247 ق.ج): تضمن تعديل المادة 247 ق.ج[1]، الإشارة إلى كافة الضباط والأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الجمركية وفقا لإجراء الحجز، بعد أن كانت المادة تشير فقط لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، حيث يتبع هؤلاء إجراءات إقفال محضر الحجز وفقا للحالتين التاليتين:

– **في حالة حضور المخالف:** يجب أن يقوم الأعوان المحررون للمحضر بقراءة المحضر على المخالف الحاضر، ودعوته للتوقيع عليه وتسليمه نسخة طبق الأصل منه، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع،تجب الإشارة لذلك في المحضر.

– **في حالة غياب المخالف:** تعلق نسخة من المحضر خلال الأربع وعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره. ويعتبر غائبا، المخالف الذي انسحب قبل إقفال المحضر ورفضه استلام نسخة منه، أو المخالف الذي قُرِأ المحضر عليه ورفض التوقيع واستلام نسخة منه.

2. الشروط الشكلية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات:

أشارت المادتين 245 و252 ق.ج المعدلتين في فقرتيهما الأخيرتين، إلى شرط شكلي غاية في الأهمية، يعد لصيقا بالطابع الرسمي للمحضر، وهو تحديد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة عن طريق التنظيم، إذ تبعا لذلك، يحرر محضر الحجز وفقا للنموذج 410[2]، ويحرر محضر المعاينة وفقا للنموذج 411[3]. كما يجب أن تحرر المحاضر الجمركية باللغة العربية[4]، وبكتابة سليمة ومقروءة وغير قابلة للتغيير، كما تجب كتابة القيم بالأرقام وبالأحرف الكاملة، مع تجنب استعمال الاختصارات، فيما عدى تلك الاختصارات المألوفة [5]، مثل استعمال الاختصار (د.ج) للتعبير عن القيم بالدينار الجزائري.

كما أشار تعديل المادة 245 ق.ج، إلى منع الحشو والكتابات بين الأسطر والإضافات، تحت طائلة بطلانها.

---

[1]– المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17–04 المعدل والمتمم للقانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك.

[2]– انظر الملحق رقم (1).

[3]– انظر الملحق رقم (2).

[4]– القانون رقم 91–05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر رقم 03 ، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1996. لاسيما المادة 11 /1 التي تنص على انه: "تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية"، والمادة 7 التي تنص على أنه: تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية. وتصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها".

[5] - Cours Contentieux, op.cit., p : 210.

أما بالنسبة للإحالات، فيجب أن تكتب على الهامش، ويوقع ويؤشر ويصادق عليها بوضوح من طرف جميع الموقعين على المحضر، وفي حالة عدم احترام هذه الشكلية، يعاقب عليها ببطلان الإحالات، كما ينتج عنها بطلان المحضر إذا كانت الإحالات تخص إجراء جوهريا.

أما بخصوص التشطيبات، فيجب التوقيع والتأشير عليها من طرف جميع الموقعين على المحضر مع الإشارة إلى عدد الكلمات أو الأسطر المشطوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد استطاع تخطي التطبيق الحرفي لنص المادة 338 ق.ج.ف[1]، التي تقابلها المادة 255 ق.ج.ج، من أجل إيجاد حالات تسمح بإضعاف المحضر الجمركي، ويمكن القول إن الاجتهاد القضائي الفرنسي، قد وجد مجالات اعتبرها حساسة بخصوص احترام حريات الأشخاص، والتي من خلالها قضى بحالات بطلان أخرى، بالرغم من إلزامية نص المادة 338 ق.ج.ف، ويمكن حصر هذه المجالات في: التفتيش داخل المنازل، حق الاطلاع الممنوح لأعوان الجمارك، بطلان إجراءات المتابعة، بطلان التدابير التحفظية[2].

الفرع الثاني: شروط الدفع ببطلان المحاضر الجمركية

بالرغم من وضوح نص المادة 255 ق.ج بخصوص حالات البطلان، إلا أن وضعها حيز التطبيق يشكل صعوبات حقيقية، حيث أن المشرع الجمركي أحاط شروط الدفع ببطلان المحضر الجمركي بعناية دقيقة جدا وملزمة، تؤدي في أغلب الأحيان إلى استبعاد جل الدفوع المرفوعة أمام القضاء، هذا من جهة،ومن جهة أخرى، تبقى حالات البطلان الأخرى، التي استطاعت أن تفلت من هذه التصفية المتسمة بالنجاعة الخاصة، ذات آثار محدودة[3]. ويتبين ذلك من خلال النظام الخاص الذي يميز الدفع ببطلان المحاضر الجمركية، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولا: إجراءات إثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي:

لقد قرر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل أن الدفع ببطلان المحضر الجمركي غير المناقش أمام قاضي الموضوع، لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض، وهو ما أكده قرار محكمة الجنايات الفرنسية الصادر في 14 جانفي 1842، وأعيد تأكيده بموجب القرار الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1954.

[1]- Art 338 CDF stipule : « Les tribunaux ne peuvent admettre contre les procès-verbaux de douane d'autres nullités que celles résultant de l'omission des formalités prescrites par les articles 323-1, 324 à 332 et 334ci-dessus ».

[2]-Jean Pannier, op.cit, p:131

[3]-(Ibid), p:135.

وفي سنة 1962، حددت الغرفة الجنائية إمكانية إثارة الدفع بالبطلان بالرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 385 ق.إ.ج.ف، التي تلزم تحت طائلة عدم القبول، إثارة الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع وفقا لأحكام المادة 365 ق.ج.ف[1].

وهو النهج نفسه الذي انتهجه القضاء الجزائري، والذي أكده بموجب عدة قرارات صادرة عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا، حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أنه: "يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطلب إذا أُثِير لأول مرة أمام المجلس"[2]،" وأحرى وأولى إذا أُثِير أمام المحكمة العليا"[3].

كما يُثار الدفع ببطلان المحضر الجمركي أمام الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية،بموجب طلب مقدم من طرف صاحب المصلحة في إبداء هذا الدفع، والذي يلتزم بتقديم الدليل على أن المحضر باطل لعدم احترامه أحد الإجراءات والشكليات القانونية.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي:

"لا يمكن لأي شخص أن ينازع في صحة سند لا يُدينه"[4]، حيث لا يمكن الدفع ببطلان المحضر الجمركي من طرف شخص غير مشار إليه في المحضر ولم يسأل عن الوقائع المتضمنة في هذا الأخير، بل أن المتهم يبقى المؤهل الوحيد لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي. وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا، الذي قضى بأنه: "يستفاد من الجمع بين المواد 255 ق.ج، و161 و331 ق.إ.ج، على أنه على الأطراف نفسها إثارة الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كانت غير مقبولة[5].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان

ينتج عن عدم مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لمعاينة الجرائم الجمركية وتحرير المحاضر، إما البطلان المطلق أو البطلان الجزئي للمحاضر، وفيما يلي عرض أسباب كل منهما وأثرهما على المتابعات القضائية.

---

[1]- (Ibid), p:135.

- Art 365 CDF stipule : « Les règles de procédure en vigueur sur le territoire sont applicables aux citations, jugements, oppositions et appels ».

[2]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127452، بتاريخ 3–12–1995. والقرار رقم 145464، بتاريخ 14–4–1997، نقلا عن أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية .....** المرجع السابق، ص: 42.

[3]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 331898، بتاريخ 2004/04/10، المرجع نفسه، ص: 190.

[4]- Jean Pannier, op.cit, p:136, « Nul ne peut contester la validité d'un titre qui ne lui est pas opposable ».

[5]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 145 464، بتاريخ 14–04–1997. والقرار رقم 133030، بتاريخ 28–07–1997. والقرار رقم 171254، بتاريخ 27–07–1998، نقلا عن أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 190.

أولاً: البطلان المطلق:

إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، ... يكون هذا البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته، فيصبح لا غيا في كل ما تضمنه، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه "يترتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242 و244 ق.ج إبطال إجراءات الحجز فحسب ولا ينجر عنه ابطال المتابعة[1]،كما أن إبطال المحضر الذي لم يراع أحكام المواد المذكورة لا يؤدي تلقائيا إلى التصريح ببراءة المتهم، وكل ما في الأمر أن ذلك المحضر لم يعد محضر حجز ذي قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي يعتبر مجرد استدلالات وفقا لنص المادة 215 ق.إ.ج"[2].

ثانياً: البطلان الجزئي:

إن عدم قانونية إحدى إجراءات المعاينة في المحضر الجمركي، لا يترتب عنها وبقوة القانون بطلان المحضر برمته، بل يبقى المحضر الجمركي صحيحا فيما يخص المعاينات التي تمت وفقا للشروط القانونية، عندما تكون هذه الأخيرة مستقلة عن المعاينات المنجزة في ظروف مخالفة للقانون، كما أنها تعتبر كافية للكشف عن وجود مخالفة[3].

فإذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، مثل عرض رفع اليد عن وسيلة النقل، أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، حيث استقر القضاء في هذه الحالة على أن يكون البطلان جزئيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء المخالف للشكلية المطلوبة،ولا يطال المحضر برمته، كما يمكن في هذه الحالة أن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا: «أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 ق ج، وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبين وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع

---

[1]– المحكمة العليا، (غ.ج م ق3)، قرار رقم 127457، بتاريخ 1995/12/03، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص: 192.

[2]–المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 1997/01/27، أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص: 193.

[3]- Jean Pannier, op.cit, p:136.

وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي،أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك، فتعلق نسخة منه في مقر المجلس الشعبي البلدي، لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 245 أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف"[1].

كما قضت المحكمة العليا: "أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه"[2].

وقضت المحكمة العليا كذلك أن: "إبطال إجراءات الحجز يُفقِد محضر الشرطة قوته الإثباتية،فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها، إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج، ومن ثمة، فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال، ويفصلوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص، إن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها، وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لا سيما أحكام المواد 258-259-272 ق ج"[3].

ثالثا: أثر البطلان على المتابعات القضائية:

استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وبالتالي يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما يحتوي الملف من أوراق[4].

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: "إن أثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني،وأن المادة 258 ق ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، فإنه كان يتعين

[1]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق 3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 27-01-1997، غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 205.

[2]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق 3)، قرار رقم 106404، بتاريخ 06-03-1994، المرجع نفسه، ص: 205.

[3]- المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 127457، بتاريخ 1995/12/03، غير منشور، المرجع نفسه، ص، 205.

[4]- أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص، 206.

على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني، الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكورة، وفي مثل هذه الحالة، لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية، ويصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون، لاسيما أحكام المادة 258 ق ج"[1].

وقضت أيضا أنه: "للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها، ومن ثمة كان يتعين على المجلس، حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي، أن يفصل في الدعوى الجبائية، استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج، منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية".

كما قضت: "أن بطلان محضر الحجز لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة وإنما يفقد المحضر حجيته فحسب، فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق.ج التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية وإن لم يتم أي حجز"[2].

[1]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 138047، بتاريخ 1997/01/27، غير منشور، أحسن بوسقيعة: **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص، 207.

[2]– المحكمة العليا، (غ.ج.م.ق3)، قرار رقم 144849، بتاريخ 1997/7/7، غير منشور، المرجع نفسه، ص، 207.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق بيانه في محتوى الفصل الثاني حول حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، أن المشرع الجمركي قد أضفى عليها قوة ثبوتية غير مألوفة في وسائل اثبات القانون الجنائي العام. حيث أن المبدأ السائد وفقا للأحكام العامة هو "حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته"، وهو المبدأ المنصوص عليه بنص المادة 212 ق.إ.ج.

غير انه في المجال الجمركي، يتضح جليا أن الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، يخضع لنظام قانوني خاص. حيث نصت المادة 254 ق.ج.ج المعدلة بموجب القانون 17-04، على أن المحاضر الجمركية تكتسب نوعين من الحجية:

حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 ق ج (صفة الأعوان المحررين وعددهم)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (محتوى المحضر)، وتمت الإشارة إلى المقصود بالمعاينات المادية والتي تتمثل في المعاينات التي يجريها أعوان الجمارك استنادا إلى حواسهم، ودون الحاجة إلى مهارات خاصة أو خبرة معينة.

وحجية نسبية فيما يخص المحاضر المحررة من قبل عون واحد حتى وإن تضمنت معاينات مادية، كما تبقى التصريحات والاعترافات صحيحة إلى غاية إثبات العكس، الذي يتم إما بشهادة الشهود أو بالكتابة وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ.ج.

فالقاضي يفقد أمام المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية سلطة تقدير الأدلة المطروحة أمامه، حيث يتوجب عليه استخلاص النتائج القانونية من محتوى تلك المحاضر لا غير، ولو كانت ضد اقتناعه الشخصي، ولا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، بل حتى ولو بدى له الشك في مصداقيتها، ذلك أن الطعن بالتزوير أو حتى البطلان يثار من طرف المتهم، ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وهو ما يضفي خاصية أخرى على حجية المحاضر الجمركية ومدى تقييدها لسلطة القاضي في تقدير هذه الوسيلة كوسيلة إثبات.

بل أكثر من ذلك، نص المشرع الجمركي على حالات البطلان في نص المادة 255 ق.ج، وأكد على أنه لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص هذه المادة،وتتعلق كلها بالشروط والكيفيات التي يجب أن تتم من خلالها معاينة الجرائم الجمركية وتحرير محاضر بذلك، لذلك يعد الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، إجراء جزائي تقني بحث، وهو ما يفسر تلك الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في نقل عبء الإثبات من المدعي وجعله على عاتق المدعى عليه (المخالف)،وكذلك التقليص من الضمانات وحقوق الدفاع، وحصرها في الطعن بالتزوير والدفع ببطلان الإجراءات.

خاتمة

خاتمـــة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع إثبات الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية في ظل قانون الجمارك الجزائري، والقوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، التي تتمتع بها هذه المحاضر، توصلنا إلى القول بأن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يرتكز على معاينة المخالفة الجمركية، التي تعد حجر الأساس في المنازعة الجمركية، ويتميز بخصوصيات تختلف عن قواعد ووسائل الإثبات المعروفة في إطار القانون العام.

فمعاينة المخالفة الجمركية وفقا لما سلف التطرق إليه في الفصل الأول، تعني " جمع الأدلة على قيام المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها"، وتسجيل كافة العناصر المكونة لها في وثيقة مكتوبة تسمى المحضر الجمركي، والتي وصفت بـ "الشهادة الصامتة المكتوبة في ورقة". ولهذا الغرض، تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والبحث عن الجريمة الجمركية، تسمح لها بممارسة المهام المنوطة بها وتسجيل نتائج نشاطها في هذا المجال في وثائق ومحررات رسمية مخصصة للمعاينة.

وتمارس إدارة الجمارك مهام الرقابة الجمركية على صعيدين، الأول وهو الصعيد الميداني، من خلال عمل الفرق الجمركية التي تقوم بمراقبة حركة البضائع والأشخاص ورؤوس الأموال على مستوى النطاق الجمركي وكامل الإقليم الجمركي، ببسط نفوذها ودحض أي عملية استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، هاته الممارسات التي تعرف بالجرائم المتلبس بها والموصوفة بالتهريب، والتي على أساسها منح المشرع الجمركي لإدارة الجمارك، جملة من السلطات والصلاحيات غير المألوفة، التي تسهل لها القيام بأعمال الرقابة ومعاينة الجرائم الجمركية في أصعب الظروف والأوضاع.

وفي هذه الحالة وأمام حالات التلبس التي تكون فيها عملية حجز جسم الجريمة الجمركية والمتمثل في البضائع محل الغش، دليل دامغ على قيام هذه الجريمة، والتي على أساسها يقوم أعوان الجمارك بمعاينة الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز، الذي يعد الوسيلة المثلى التي تسرد وقائع وظروف ارتكاب المخالفة الجمركية، وتبين ماديتها.

ولم يختص المشرع الجمركي أعوان الجمارك وحدهم لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها، بل وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بموجب محضر الحجز لتشمل كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الضرائب والمصلحة

الوطنية لحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأطر المشرع الجمركي كيفية تحرير محضر الحجز تأطيرا دقيقا، يسمح بتأكيد الخاصية المادية للمخالفة الجمركية من جهة، وبتقييد الأعوان المحررين بإجراءات وشكليات قانونية، تقع تحت طائلة البطلان أي مخالفة لها.

غير أن الجرائم الجمركية، ليست في كل الأحوال جرائم متلبس بها، وتقع خارج المكاتب الجمركية،بل هناك من المخالفات التي ترتكب في المكاتب الجمركية، سواء أثناء التصريح بها أو حتى بعد رفعها من مساحات الإيداع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية وتواجدها في محلات مالكيها. وحتى لا تبقى هذه المخالفات دون عقاب، خول المشرع الجمركي لأعوان الجمارك دون غيرهم، إمكانية البحث والتحري عن هذه المخالفات بموجب إجراء التحقيق، ومنحهم صلاحيات تتمثل أساسا في حق الاطلاع وتسجيل معايناتهم في محضر يدعى "محضر المعاينة"، وهو الصعيد الثاني لممارسة إدارة الجمارك مهام الرقابة المنوطة بها.

ولعل اختصاص ضباط الجمارك وحدهم بإجراء التحقيق مناطه الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء في هذا الإطار، إضافة إلى الطابع التقني لعمليات الرقابة سواء كانت رقابة مؤجلة او لاحقة، والتي تنصب أساسا على الوثائق ذات الصلة بعملية الاستيراد أو التصدير، وكذا مرور البضاعة بمرحلة الرقابة الفورية من طرف مصالح الجمارك المختصة.

لذلك عمد المشرع الجمركي إلى تنظيم إجراءات وكيفيات تحرير المحاضر الجمركية تنظيما دقيقا،بما يسمح لهذه المحررات باكتساب الحجية الكافية واعتبارها في حد ذاتها "شهادة صامتة"، تنعدم معها سلطة القاضي الجزائي في تقديرها كوسائل إثبات.

وكنتيجة لذلك، اكتسبت المحاضر الجمركية قوة ثبوتية غير مألوفة، ولا تتمتع بها باقي وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، سواء كانت محاضر تحقيق ابتدائي، أو شهادة شهود أو اعترافات،... والتي تكون مطلقة فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها، حيث تقتصر المعاينات المادية على ما عاينه أعوان الجمارك من وقائع اعتمادا على حواسهم وبصفة شخصية، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى مهارات خاصة. غير أن هذه القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر الجمركية تنحصر فيما يخص الاعترافات والتصريحات وكذلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

وهو ما يفسر نقل عبء الإثبات في المادة الجمركية من النيابة العامة وجعله على عاتق المخالف،ذلك ان إدارة الجمارك تتقدم في نزاعها القضائي أمام جهات القضاء وهي تحمل الأدلة المادية والاعترافات والتصريحات الصادرة عن المخالف في حد ذاته، مسجلة في المحاضر الجمركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة.

وبالرغم من هذه القوة الثبوتية التي تجد مبرراتها في : الطابع التقني والقانوني الذي بموجبه أطر المشرع الجمركي، وبصفة دقيقة، وسائل الإثبات المتمثلة في المحاضر الجمركية، من جهة، وضرورة حماية مصالح الدولة الاقتصادية والامنية والمالية والاجتماعية، من جهة أخرى، إلا أن نفس المشرع لم يتغافل عن حقوق الدفاع والحريات الأساسية للأفراد، ومنح ضمانات قانونية للمخالف تتلاءم والحجية المعترف بها قانونا للمحاضر الجمركية المحررة وفقا للتشريع الجمركي، والتي تتمثل في الطعن بالتزوير في المحاضر ذات الحجية المطلقة، حيث تختلف إجراءاته بحسب الجهة القضائية المرفوع أمامها، وإثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود، بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية، والطعن بالبطلان بالنسبة للمحاضر التي لم تستوفي الشروط القانونية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، كجزاء لمخالفة الإجراءات والشكليات القانونية الضرورية لمعاينة الجرائم الجمركية ولتحرير محاضر بذلك. وينجم في حالة ثبوت التزوير أو إثبات العكس استبعاد المحضر الجمركي كوسيلة إثبات، حيث يصبح كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. أما في حالة بطلان الإجراءات فنفرق بين حالتين.

البطلان المطلق للمحضر في حالة الإخلال بالإجراءات والشكليات الجوهرية مما ينجر عنه فقدانه لقوته الثبوتية واستبعاده كوسيلة إثبات، والبطلان النسبي الذي ينطبق فقط على الإجراء المخالف للقانون دون أن يمتد البطلان إلى كافة المحضر.

والجدير بجلب الانتباه، هو تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الخاصة في المادة الجمركية، وهي المحاضر الجمركية، غير أن هذا التقييد يكون مطلقا فيما يخص المعاينات المادية التي تتضمنها المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين فقط، ويستعيد القاضي هذه السلطة حتى وإن كانت مقيدة نوعا ما فيما يخص التصريحات والاعترافات، وكذا المحاضر المحررة من طرف عون واحد.

وإذا كان المشرع في مجال الإثبات الجمركي قد تبنى نظاما مختلفا عنه في مجال القانون الجنائي العام، وكذلك قد حاد عن المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الدفاع والحريات الأساسية، فهذا الخروج يجد مبرراته في النقاط العملية التالية:

– إن وسائل الإثبات الخاصة بالمادة الجمركية لم توضع بصفة عشوائية، فهي وليدة أوضاع حقيقية وثمرة الاجتهاد القضائي المستمر منذ نشأة قانون الجمارك، وتطوره عبر مختلف المراحل التاريخية لتطور الجريمة الجمركية، حيث لم يقم المشرع سوى بتكريس هذه الاجتهادات القضائية في شكل نصوص قانونية تضمنها قانون الجمارك الفرنسي وتم اقتباسها من طرف المشرع الجزائري.

– اتجاه إرادة المشرع الجمركي إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والمواطن حسن النية على حد سواء، والتي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن والسلم الاجتماعيين، والحفاظ على المصالح المالية للخزينة العمومية.

– إن السرعة الفائقة التي ترتكب بها الجريمة الجمركية، وتطورها الدائم والمستمر، يفرض منطقيا سرعة التكيف والتدخل الجمركي، بما يسمح وتحقيق النجاعة والفعالية المنشودة، وهذه الغاية لن تتحقق في ظل نظام إثبات عادي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، خاصة مع ضعف تكوين القضاة في مجال قانون الجمارك.

– إن الصعوبات الطبيعية المتمثلة في اتساع الشريط الحدودي وصعوبة مسالكه، يجعل توفير الوسائل المادية والبشرية لمجابهة الجرائم الجمركية وممارسة مهام الرقابة، امرا شبه مستحيل.

– الانطباع الاجتماعي الذي يضفيه المواطن إزاء المخالفين لقانون الجمارك، والذي يتعداه إلى حد التعاطف والتستر عليهم، على خلاف جرائم القانون العام، التي تجلب عون المواطن في الكشف عنها.

– التأطير الدقيق للإجراءات والشكليات القانونية لإثبات الجريمة الجمركية من طرف المشرع،تحت طائلة بطلانها، مما يشكل أكبر ضمانة لحقوق الدفاع واحترام الحريات الأساسية للأفراد. غير أن هذا لا يغني عن بذل المزيد من الجهود والعمل قصد تطوير وتحسين نظام الإثبات في المادة الجمركية.

وفي ختام دراستنا، وبالرغم من أن المشرع الجمركي، لم يقتصر على المحاضر الجمركية كوسائل حصرية لإثبات الجرائم الجمركية، بل أشار في نص المادة 258 ق.ج، إلى أنه: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت معدة أو مقدمة من طرف سلطات دولة اجنبية،وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"، مبينا رغبته في الكشف عن الجرائم الجمركية ومتابعتها وتسليط العقوبات على مرتكبيها بكافة طرق الإثبات الأخرى.

غير أنه يتضح جليا من دراستنا أن نظام الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، يبقى أكثر نجاعة وفعالية لفهم روح القانون الجمركي، وتحقيق الحماية الكافية لمصالح الدولة والمواطن، لذلك نقدم بعض التوصيات المتواضعة لإثراء موضوع الإثبات في المادة الجمركية، تتمثل أساسا في:

– ضرورة تعزيز صلاحيات إدارة الجمارك في مجال البحث والتحري والكشف عن الجرائم الجمركية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوجه نحو المنافسة في جلب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، وكذلك التوجه نحو نموذج اقتصادي جديد مبني على التنوع والإنتاج، مما يزيد من مسؤولية إدارة الجمارك فيما يخص الخروقات التي يمكن أن تنتج عن هذه الديناميكية الاقتصادية. ويمكن في هذا المجال تعزيز التعاون ما بين المصالح الفاعلة عبر الحدود، من خلال تنسيق العمل الميداني وتبادل المعلومات.

– ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الجمركية، وفهم روح قانون الجمارك الذي يهدف إلى تحقيق غاية أسمى وهي حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والمالية وقيمه الاجتماعية.

– كما يطلب من القاضي الجزائي تخطي بعض أنواع البطلان حتى لا يبقى المخالف بدون عقاب، خاصة وأنه في ظل التطور التكنولوجي الحاصل، أصبح المخالفون لقانون الجمارك يملكون من الوسائل والخبرة ما يكفي لارتكاب جرائمهم دون ترك أي أثر لها، إن فيما يتعلق بجرائم القانون العام،وأولى وأحرى بالجرائم الجمركية، التي تتسم بطبيعتها بالسرعة في ارتكابها وزوال أي أثر لها بمجرد تخطيها الحدود، مما يستدعي تظافر جهود كل الاطراف الفاعلة، سواء منهم رجال الميدان أو رجال القضاء، من أجل التضييق على هؤلاء المخالفين والحَوْلِ دون أن يبقوا بلا عقاب.

تم بعون الله وتوفيقه

الملاحق

الملحق رقم (01)
نموذج محضر الحجز
النموذج رقم 410

الجمهـــــــورية الجـــــزائرية الـــــديمقراطية الشعبيـــــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الـمالية
الـمديرية الـعامة للجمـارك
المديـرية الجهوية للجمارك بورقلة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE
DES DOUANES

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

رقم الملف	رقم الصفحة
.....	.....

مـحضـر حـجـز

Mod 410

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة:

.....
.....
.....
.....
....

الإمضاءات :
الأعوان المحررين للمحضر

II)عن هوية المخالف (ين) الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا (الفاعلون الأصليون-الشركاء المستفيدون من الغش-وكلاء العبور... الخ):

المخالف (ين) :

الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعي (1) للشخص المعنوي الممثل بـ (2):.....
.....
.تاريخ ومكان
الإزدياد:.....
إبن:.....و:.....
الحالة العائلية:.....
المهنة:.....
العنوان أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي: .....
رقم بطاقة الهوية(2):.....الصادرة عن.....بتاريخ.....

III) عرض الوقائع (3):

في هذا اليوم وعلى الساعة:.....و بـ (4):.....
نحن الأعوان السالفين الذكر (5):.....
.....
.....
..

(1) في حالة تعدد المخالفين إستعمل ورقة ملحقة.
(2) في حالة الشخص المعنوي، أذكر رقمي السجل التجاري والترقيم الجبائي أو الإحصائي.
(3) عند الإقتضاء تدوين الإعترافات بالمخالفة وكذا التصريحات ونتائج الخبرة إن وجدت.
(4) أذكر مكان المعاينة.
(5) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرآى العين، فيما يخص البضائع الخاضعة لرخصة تنقل أو الحساسة للغش، يجب الإشارة إلى أن المتابعة على مرآى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها إستمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز.

4/1

IV) تكييف المخالفة

النصوص المخترقة:.....

النصوص الرادعـة:.....

V) وصف الأشياء المحجوزة :

1 - البضائع المحجوزة فعلا :

أ)- البضائع محل الغش:

- ماهيتها (6):.....
- نوع البضائع:.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

الإمضاءات :
الأعوان المحررين للمحضر

ب)- وسائل النقل:

- النوع:.....
- الترقيم .....
- الرقم التسلسلي:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

ج)- البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

المخالف (ين) :

2- البضائع التي أفلتت من الحجز:

- ماهيتها (6):.....
- العدد، الوزن، الحجم، الكيل:.....
- القيمة لدى الجمارك:.....
- الحقوق المغفلة أو المتغاضى عنها:.....
- القيمة في السوق الداخلية:.....

3- الوثائق المحجوزة (7):

.....

.....

.....

4-البضائع المحجوزة كضمان (8):

.....

.....

.....

VI) تصريح بالحجز للمخالفة:.....

VII) عرض رفع اليد:

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

---

(6) ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.

(7) الوثائق المشبوهة بالتزوير والملحقة بالمحضر تمضى بعبارة "لا تغيير ne variétur"

(8) ذكر ماهيتها' والقيمة في السوق الداخلية.

4/2

VIII) العقوبات المستوجبة:

أ)حساب الغرامة:.....

طبقا للمواد المذكورة سابقا .....
دفع غرامة تساوي: .....
أي .....

ب) مصادرة البضائع محل الغش، وسائل النقل وكذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه.

ج) دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة.

XI) إجراءات إقفال المحضر:

دعونا السيد.....لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة والتعرف عليها، و قد تم إيداعها لدى السيد .....
بصفته .....
كما تم تحرير هذا المحضر فورا، مع قراءته للمخالف (ين) (10) و المذكورين (ين) أعلاه ، و تسليمه (هم) نسخة منه بعد دعوته (هم) للتوقيع عليه (11)
و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة بالباب الخارجي لـ..... (12)

حرر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة .....
بـ.....ووقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاء(ات):

الأعوان	المخالف (ين) (إمكانية الرفض)	المودع لديه
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(9) الإشارة إليها في حالة ما إذا نص عليها القانون صراحة
(10) حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر.
(11) الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك .
(12) مكتب أو مركز الجمارك، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير في حالة رفض المخالف (ين) الإمضاء أو غيابه (هم).

4/3

4/4

الملحق رقم (02)
نموذج محضر المعاينة
النموذج رقم 411

الجمهـــــورية الجـــــزائرية الـــــديمقراطية الشعبيـــــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE
DES DOUANES

وزارة الـمالية
الـمديرية الـعامة
للجمارك

الـ .....

رقم الملف
.....

محضر معاينة

Mod 411

في سنة.....الشهر.....اليوم.....الساعة.....
وبطلب من السيد المدير العام للجمارك، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ.....والذي إختار موطن إقامته لدى السيد.....قابض الجمارك بـ.....الذي له حق المتابعة والتحصيل.

I) عن هوية المحررين (1):

-
-
-

II)عن هوية المخالفين:

المقر الإجتماعي(2):.....
الإسم واللقب:.....
تاريخ ومكان الإزدياد:.....
إبن:.....**و:**.....
العنوان: .....
.
رقم بطاقة الهوية:.....
الصادرة عن.....في.....

III) الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق:.....
.....

IV) طبيعة المعاينات (3):

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه.....
.....
.....
.....
...

(1) الاسم، اللقب و الرتبة والعنوان الإداري.
(2) ذكر هوية مسير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا.
(3) تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالمخالفة والتصريحات، وكذا التحريات و نتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

4/1

V) تكييف المخالفة (4) **:**.....
.....

VI) وصف الوثائق المحجوزة (مع إلحاق هذه الوثائق بالمحضر) :

VII) وصف الوثائق محل الغش المحجوزة (5) **:**

VIII) الأشياء التي أفلتت من الحجز :

XI) الأشياء المحجوزة كضمان :

X) عرض رفع اليد :

(4) ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملا.
(5) ذكر الاسم التجاري ورقم التعريفة الجمركية.

4/2

IX) العقوبات المستوجبة(6):

.....

.....

.....

.....

المخالف (ين) :

IIX) العقوبات التكميلية:

.....

.....

.....

.....

IIIX) إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم إطلاع السيد.....

لحضور بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه تخلف عن الحضور رغم استدعائه (7)، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....(8) وقد تلي وعرض عليه توقيع المحضر (9)

حرر وختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة.....و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضـاء(ات):

المحررون	المودع لديه	المخالفين
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق

---

(6) النص الرادع.
(7) شطب العبارة في حال حضور المعنى (ين).
(8) ذكر مكان التحرير.
(9) الإشارة إذا رفض المعني(ين) ذلك.

4/3

4/4

قائمة المراجع

I: المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: الكتب والرسائل المتخصصة:

1. العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، الجزائر 2010.

2. رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو.

ثانيا: الكتب والرسائل العامة:

1. أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2008.

2. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء**، دار الحكمة، سنة 1998.

3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية، دار النخلة، بوزريعة- الجزائر، 2001.

4. أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، طبعة 2010-2011، منشورات برتي، الجزائر، 2011.

5. بليل سمره، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012-2013.

6. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.

ثالثا: المقالات والمحاضرات والمطبوعات:

أ-**المقالات:**

- بولقواس ابتسام، جرائم التزوير في المحررات الرسمية واجراءات الطعن فيها،

- http://tazweer.forumegypt.net.

- نجيمي جمال، قراءة في جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، يناير 2009.

- http://www.law-dz.net

– يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال.
- http://frssiwa.blogspot.com

ب–المحاضرات:

– عرض جديد قانون الجمارك 2017 في مجال المنازعات الجمركية، المدير الفرعي للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

ج–المطبوعات:

– دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012

رابعا: الاجتهاد القضائي:

– المصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات الطبعة 2007.

– دليل الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية التكوين، جانفي 2012.

– م. بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، بدون طبعة، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع

رابعا: النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري، ج.ر 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
3. القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017، المتضمن قانون الجمارك.
4. الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06–24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
5. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر رقم 03، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1996.

II. Bibliographie française :

1. livres :

- CLAUDE J. Berre et Henri trémeau, Le Droit Douanier, Ed économic,1997.
- Cloé Fonteix, Force probante des procès-verbaux établis par les douanes à l'égard des infractions de droit commun, Éditions Dalloz, France 2017.
- Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, Paris, Presses Universitaires de France, 2ème édition, 2001.
- Jean Claude Berre Henri tremeau, le Droit Douanier Communautaire et National, 4ème édition, Economica, Paris 1997.
- Jean Claude Berreville « Le particularisme de la preuve en Droit pénal douanier », Thèse Lille, 1966.
- R.Gassin, étude de droit pénal douanier, paris ,1968.
- Roger Merle et André Vitu, « Traité de droit criminel et de procédures pénales », Tome II, 3ème édition, Cujas, Paris 1980.
- Jean Pannier, **Les Nullités de Procédures en matière douanière,** Gaz Pal, 25 Mars 1989.

2. Sources Législatives :

- Code des Douanes Français.
- Code Pénal Français.

3. Thèses et mémoires :

- Rozenn CREN, **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier**, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas, Novembre 2011.

II- Articles et études :

-**Les infractions douanières,** étude rédigée par Jean François Fouqué.

-Jean Pannier, **la preuve en matière douanière**, Recueil Dalloz - 2009 - n° 23.

- Rapport Annuel 2012, **La preuve dans la jurisprudence de la Cour de cassation.**

- Cours de contentieux، école des brigades des douanes la rochelle، France, 1998.

III- Bibliographie Electronique :

1- Sites Electroniques :

- www.douane.gouv.fr

- Theses.fr.

- http://frssiwa.blogspot.com.

- http://tazweer.forumegypt.net.

- http://www.law-dz.net

- http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-public.

- http://www.droit-dz.com/forum/threads/21/.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء.....V

شكر وعرفان.....VI

قائمة المختصرات.....VII

مقدمة.....أ-ح

خطة المذكرة .....خ

الفصل الأول: المحاضر الجمركية كوسيلة إثبات.....17

المبحث الأول: الإثبات بواسطة محضر الحجز.....18

المطلب الأول: تعريف محضر الحجز.....18

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الحجز.....21

الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز.....21

أولا: أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.....21

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائيـة.....21

ثالثا: أعوان مصلحة الضرائب.....22

رابعا: الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش.....22

خامسا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.....22

الفرع الثاني: السلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار إجراء الحجز.....23

أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء البضائع محـل الغش.....23

1. حق البحث والتحري.....23
2. حق ضبط الأشياء.....24
ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص.....24
3. حق تفتيش الأشخاص.....24
4. حق تفتيش المنازل.....24
5. حق توقيف المخالف.....25
الفرع الثالث: تحرير محضر الحجز.....26
أولا: الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز.....26
1. الصفة والاختصاص.....26
2. التقيد بالوصف الموضوعي.....27
3. فورية تحرير المحضر.....28
ثانيا: الشروط الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر الحجز.....29
1. شكل محضر الحجز.....29
2. البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز.....30
3. الشكليات الجوهرية الواجب احترامها.....31
4. بعض الشكليات الأخرى.....32
المبحث الثاني: محضر المعاينة.....33
المطلب الأول: تعريف محضر المعاينة.....34
المطلب الثاني: شروط تحرير محضر المعاينة.....35
الفرع الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر المعاينة.....36
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق.....36
أولا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الوثائق.....36
1. حق الاطلاع على الوثائق.....36

2. حق حجز الوثائق.....38
ثانيا: سلطات إدارة الجمارك إزاء الأشخاص في إطار إجراء التحقيق.....38
1. حق سماع الأشخاص.....38
2. حق توقيف الأشخاص.....38
الفرع الثالث: تحرير محضر المعاينة.....39
أولا: المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة.....39
ثانيا: الإجراءات (الشكليات) الجوهرية.....39
خلاصة الفصل الأول.....40
الفصل الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية.....42
المبحث الأول: حجية المحاضر الجمركية.....43
المطلب الأول: الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية.....43
الفرع الأول: صفة وعدد الأعوان المحررين.....44
الفرع الثاني: مفهوم المعاينات المادية.....46
أولا: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الفرنسي.....46
ثانيا: المقصود بالمعاينات المادية في الاجتهاد القضائي الجزائري.....47
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية المطلقة.....49
أولا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية القانونية.....50
ثانيا: الآثار الناتجة عن الاعتراف بالحجية المطلقة للمحاضر الجمركية من الناحية العملية.....51
المطلب الثاني: الحجية النسبية للمحاضر الجمركية.....51
الفرع الأول: الاعترافات والتصريحات.....52
الفرع الثاني: طرق إثبات العكس.....54

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اكتساب المحضر الجمركي الحجية النسبية.....55

المبحث الثاني: طرق الطعن في المحاضر الجمركيـة.....57

المطلب الأول: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.....57

الفرع الأول: موضوع التزوير.....58

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.....59

أولا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس.....60

ثانيا: الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.....61

المطلب الثاني: الطعن ببطلان الإجـراءات.....62

الفرع الأول: حالات البطلان.....64

أولا: صفة محرري المحاضر الجمركية.....65

ثانيا: عدم احترام الشروط الضرورية المتعلقة بتحرير المحاضر الجمركية.....65

1. الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات (المواد 242 إلى 250 ق.ج) 65

2. الشروط الشكلية الواجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الإجراءات.....67

الفرع الثاني: شروط الدفع ببطلان المحاضر الجمركية.....68

أولا: إجراءات إثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي.....68

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لإثارة الدفع ببطلان المحضر الجمركي.....69

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البطلان.....69

أولاً: البطلان المطلق.....70

ثانياً: البطلان النسبي.....70

ثالثا: أثر البطلان على المتابعات القضائية.....71

خلاصة الفصل الثاني.....73

خاتمة.....75

الملاحق 81

قائمة المراجع 90

فهرس المحتويات 95

ملخص

الطالبة: رحاب أمال

الاستاذ المشرف: د. كرام محمد الاخضر

الكلمات المفتاحية: وسائل الإثبات -محضر الحجز -محضر المعاينة -القوة الثبوتية

ملخـــص:

تعالج هذه المذكرة حجية وسائل الإثبات في المادة الجمركية، ذلك أن إثبات المخالفة من أجل إقناع الهيئة القضائية هو الغاية المنشودة من أي تحقيق، جنائي أو جمركي، بالرغم من أنه يمكن متابعة وإثبات المخالفات والجنح الجمركية بأي وسيلة قانونية اخرى (المادة 258 ق.ج.ج).

وتتمتع إدارة الجمارك بوسائل إثبات خاصة وفعالة، فالقوة الثبوتية التي تتسم بها المحاضر الجمركية سواء كانت محضر حجز أو محضر معاينة، والتي تعد الوسائل العادية لمعاينة المخالفات الجمركية، تضمن لهامكانة مميزة، ذلك أن الانشغال بتسهيل الحصول على الإثبات أثناء معاينة المخالفات الآنية، قاد المشرع لمنح المحاضر الجمركية حجية أكبر من تلك المحررة من إدارات أخرى. فالقواعد التي تحكم وسائل الإثبات في المادة الجمركية، تأخذ بعدا خاصا بسبب الطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية.

وإن كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية خاصة تبعدها عن إجراءات القانون العام، لغير انها مع ذلك تبقى خاضعة لسيطرة القانون العام من قبل السلطة القضائية عند تقييم الأدلة المقدمة إليها في حالات خاصة، لذلك يلتزم العون الجمركي أثناء التحقيقات الجمركية باحترام الطابع الإجرائي والفني في تحرير المحاضر الجمركية، لأن فحص هذه الوثائق الإجرائية يسمح بتقييم نزاهة ومشروعية الوسائل الإجرائية المستعملة، لهذا تساهم المحاضر الجمركية كوسائل إثبات تعكس الطابع الإجرائي والفني لهذه الوثائق في دعم خصوصية القانون الجنائي الجمركي.

Mots clés : Moyens de preuve, Procès-Verbal de Saisi, Procès-Verbal de Constat, Force Probante des Procès-Verbaux, Infraction Fugace, Caractère Procédural, Droit Pénal Douanier.

Résumé :

Ce mémoire traite la force probante des procès-verbaux douaniers. Ainsi l'établissement de la preuve d'une infraction de nature à emporter la conviction de l'autorité judiciaire est la finalité de toute enquête, pénale ou douanière. Bien que les contraventions et délits douaniers puissent être poursuivis et prouvés par toutes voies de droit (258CDA).

L'administration des douanes dispose de moyens de preuve particulièrement efficaces, la force probante qui s'attache aux procès-verbaux de douane, qu'il soit un procès-verbal de saisie ou de constat, mode normal de constatation des infractions, lui assure une position privilégiée. En effet, le souci de faciliter l'administration de la preuve, lors de la constatation d'infractions fugaces, a conduit le législateur à accorder aux procès-verbaux de douane une autorité supérieure à ceux émanant d'autres administrations.

Les règles gouvernant la preuve en matière douanière prennent une dimension particulière en raison de la nature propre de l'infraction douanière. Les procès-verbaux douaniers sont revêtus d'une force probante particulière qui les éloigne du régime de droit commun des actes de procédure. Ces moyens de preuve particuliers, n'en sont pas moins soumis à un contrôle de droit commun par l'autorité judiciaire lorsqu'elle apprécie, dans tout procès pénal, les moyens de preuve qui lui sont soumis.

Au cours des investigations douanières, l'agent des douanes doit formaliser les actes de procédures qu'il entreprend. C'est l'examen de ces pièces de procédures qui permet d'apprécier la loyauté et la légalité des moyens procéduraux employés. Les procès-verbaux de douane contribuent ainsi au particularisme du droit pénal douanier.

Key words: Evidence means, seizure procedure, establishment procedure, evidential weight, instantaneous offence, procedural character, customs penal law.

Abstract :

This study deals with the evidential weight of customs procedures , because the aim of each criminal or customs investigation is to convince the judiciary authority, despite that customs offences and contraventions may be suited and evidenced by any other legal means (according to Article 258 Algerian Customs Code).

The Customs administration has particular efficient evidence means. In fact, probative force by which customs procedures are characterized, either they are seizure or evidence procedures and which are considered as ordinary means for customs establishment of offences ensures to it a privileged position. To That effect, the concern of facilitating presentation of evidence during instantaneous offence establishment, has led the legislator to give customs reports a probative force more than those drawn-up by other administrations. In other words, the rules governing evidence means in customs matters are taking a particular dimension because off the specific nature of the customs offence. Customs procedures are of a particular evidential weight that keeps them different from Common Law pleading acts. Such particular evidence means, are not submitted to Common Law control by the judiciary authorities, when appreciating, in each penal trial, the evidence means that are submitted to it.

During customs investigations, the customs agent shall formalize the pleading acts undertaken by him. The examination of the proceeding documents shall allow appreciation of loyalty and lawfulness of the used procedural means. Therefore, customs procedures are contributing to customs penal law specificity.